



لائحة دوري أورا 2027-2026

جدول المحتويات

6.....	ديباجة اللائحة:
7.....	الفصل الأول
7.....	مادة (1)
7.....	التعريفات
14.....	الفصل الثاني
14.....	أحكام عامة
14.....	مادة (2)
14.....	مقدمة
14.....	مادة (3)
14.....	مجلس إدارة رابطة الأندية المحترفة
14.....	مادة (4)
14.....	إدارة المسابقات
16.....	مادة (5)
16.....	المشاركة في المسابقات الأخرى
17.....	الفصل الثالث
17.....	الأندية المشاركة
17.....	مادة (6)
17.....	الأهلية / معايير قبول الفرق
17.....	مادة (7)
17.....	واجبات الأندية المشاركة
18.....	مادة (8)
18.....	قيّد ومشاركة اللاعبين في المسابقة
18.....	مادة (9) تسجيل مسؤولي الفريق
19.....	مادة (10)
19.....	وصول الفرق وقائمة أسماء اللاعبين
19.....	مادة (11)
19.....	قائمة البداية
20.....	مادة (12)
20.....	المسؤولون المصرح لهم بالجلوس على دكة البدلاء
21.....	الفصل الرابع
21.....	اللوائح الفنية
21.....	مادة (13)
21.....	قانون اللعبة
21.....	مادة (14)
21.....	نظام المسابقة

22.....	مادة (15)
22.....	الإجراءات المتبعة في حالة التساوي في النقاط
23.....	مادة (16)
23.....	مدة المباراة
23.....	مادة (17)
23.....	توقيت بداية المباراة وفعاليات يوم المباراة
24.....	مادة (18)
24.....	جدول المباريات
24.....	مادة (19)
24.....	المباريات المؤجلة والمضغوطة بسبب المشاركات الخارجية للأندية
25.....	مادة (20)
25.....	إيقاف المباريات
25.....	مادة (21)
25.....	تأجيل أو إلغاء المباريات و/أو المسابقات بسبب القوة القاهرة أو الأحداث الطارئة
26.....	مادة (22)
26.....	المباريات المؤجلة أو الملغاة بسبب التيار الكهربائي و/أو عيوب الإضاءة
26.....	مادة (23)
26.....	إلغاء المباريات بسبب طرد أكثر من لاعب أو أي حدث آخر باستثناء القوة القاهرة أو الأحداث الطارئة
26.....	مادة (24)
26.....	الانسحاب من المباريات أو المسابقة وعقوبة عدم استكمال المسابقة
28.....	مادة (25)
28.....	استبدال النادي المنسحب
29.....	مادة (26)
29.....	ميدان اللعب
30.....	مادة (27)
30.....	دكة البدلاء والمنطقة الفنية
31.....	مادة (28)
31.....	حصص التدريب الرسمية
31.....	مادة (29)
31.....	الإحماء
31.....	مادة (30)
31.....	كرات المباراة والتدريب
31.....	مادة (31)
31.....	الإستاد
32.....	مادة (32)
32.....	معدات اللاعبين

34.....	مادة (33).....
34.....	سلوك اللاعبين ومسؤولي الفريق.....
34.....	مادة (34).....
34.....	الحقوق التجارية.....
35.....	الفصل الخامس.....
35.....	الأندية المضيفة.....
35.....	مادة (35).....
35.....	متطلبات الاستادات.....
35.....	مادة (36).....
35.....	تنظيم المباريات.....
36.....	مادة (37).....
36.....	أنظمة الإذاعة الداخلية والمعلقون والإعلانات.....
36.....	مادة (38).....
36.....	شاشة العرض العملاقة.....
37.....	مادة (39).....
37.....	الأمن والسلامة.....
39.....	مادة (40).....
39.....	سيارات الإسعاف والمرافق الطبية.....
40.....	مادة (41).....
40.....	مراقبة الدخول (الاعتماد).....
40.....	مادة (42).....
40.....	البروتوكول.....
41.....	مادة (43,44).....
41.....	التأمين.....
41.....	مادة (45).....
41.....	المسؤولية والتعويض.....
42.....	الفصل السادس.....
42.....	مسؤولو المباراة.....
42.....	مادة (46).....
42.....	الحكام.....
43.....	مادة (47).....
43.....	مراقب المباراة.....
43.....	مادة (48).....
43.....	مراقب الحكام.....
43.....	مادة (49).....
43.....	المسؤول الأمني.....

44	 مادة (50)
44	 المسؤول الإعلامي
44	 مادة (51)
44	 مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات
44	 مادة (52)
44	 مسؤولو رابطة الأندية المحترفة
45	 الفصل السابع
45	 اللوائح الإدارية
45	 مادة (53)
45	 الإجراءات التأديبية
45	 مادة (54)
45	 الإنذارات (البطاقات الصفراء)
46	 مادة (55)
46	 الطرد (البطاقات الحمراء)
47	 مادة (56)
47	 تنفيذ عقوبة الإيقاف
47	 مادة (57)
47	 ممارسة العنف من قبل اللاعبين و/أو المسؤولين
47	 مادة (58)
47	 الاحتجاجات و التظلم والاستئناف
48	 مادة (59)
48	 درع المسابقة
49	 الفصل الثامن
49	 اللوائح المالية
49	 مادة (60)
49	 الغرامات والالتزامات المالية
49	 مادة (61)
49	 الجائزة المالية
50	 الفصل التاسع
50	 أحكام ختامية
50	 مادة (62)
50	 أحكام خاصة
50	 مادة (63)
50	 المسائل غير المنصوص عليها والقوة القاهرة والاحداث الطارئة
50	 مادة (64)
50	 التصديق والاعتماد

مقدمة:

بعد الإطلاع على:

- قرار الجمعية العمومية لاتحاد كرة القدم رقم (20) لسنة 2021 بتاريخ 2021/11/28 والخاص بتعديل لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم بشأن تشكيل مجلس إدارة رابطة الأندية المحترفة
- وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم وتعديلاته،
- النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم،
- النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم،
- النظام الأساسي لمجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم،
- وبناء على تصديق مجلس إدارة الرابطة، فقد أصدرنا لائحة مسابقات رابطة الأندية المحترفة لمسابقة دوري ORA للموسم الرياضي 2026-2027 على النحو الآتي:

الفصل الأول

مادة (1)

التعريفات

في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة نفس المعاني الواردة في النظام الأساسي والقواعد العامة للاتحاد المصري لكرة القدم، كما تكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:	
الدولة:	جمهورية مصر العربية
الفيفا:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)
الاتحاد الأفريقي:	الاتحاد الأفريقي لكرة القدم (CAF)
إيفاب:	مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB)
الاتحاد:	الاتحاد المصري لكرة القدم (EFA)
الرابطة:	رابطة الأندية المصرية المحترفة لكرة القدم (EPL)
وإدا:	الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)
إيدو:	المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات (EADO)
إجراءات ضبط الجودة:	الإجراءات الواجب على الأندية اتباعها لتوفير المرافق المناسبة أو تنظيم المباريات داخل الإستاد التابع لها فيما يتعلق بالمسابقة أو أي مباراة من مباريات المسابقة، بما لا يخالف لوائح الانضباط ولوائح المسابقة والعقوبات المحددة لمخالفاتها.
إرشادات العلامة التجارية:	الإرشادات التي تحكم الاستخدام المناسب لعلامات المسابقة وشعارات الرعاة.
الاجتماع التنظيمي:	الاجتماع الذي يعقد قبل أي مباراة من مباريات المسابقة (حينما يطلب ذلك) ويحضره مسؤولو مباريات الرابطة المعنيين ومدراء الفريق في الأندية المشاركة.
النادي:	النادي الذي له عضوية في الاتحاد المصري لكرة القدم طبقاً للنظام الأساسي، والتي تشارك في المسابقات التي تنظمها الرابطة.
الفرق المشاركة:	الفرق التي تشارك في المسابقة تحت سلطة النادي والرابطة.
التعاميم:	التعليمات أو التعديلات المتعلقة بهذه اللائحة التي يتم إخطار الأندية المشاركة بها من قبل الرابطة بموجب خطابات رسمية قبل و/أو أثناء الموسم.
الجهة التجارية:	أي كيان يحصل على حق من الحقوق التجارية من الرابطة.
الحقوق التجارية:	كافة حقوق الاستغلال التجاري للمسابقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق البث وحقوق الامتياز وحقوق الاستضافة وحقوق التصوير وحقوق المتاجرة والحقوق الترويجية وحقوق الرعاية وحقوق السفر

والجولات وحقوق وسائل الإعلام الجديدة وحقوق تسجيل مقاطع الفيديو و/أو الاستغلال التجاري باستخدام أي وسيلة أخرى وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.	
مسؤولو المباراة المعينين من قبل لجنة الحكام وفقاً لأحكام هذه اللائحة.	الحكام:
دوري ORA.	الدوري:
كافة المسؤولين الطبيين الذين يعملون في الأندية، بما فيهم الأطباء والمرضى وأخصائي العلاج الطبيعي وأخصائي التدليك والصيدلة والأطباء الممارسين الآخرين وكافة الأشخاص المعتمدين من هيئة الصحة المعنية في كل محافظة وفقاً للقوانين واللوائح التي تحكم الرعاية الصحية والمسؤولية الطبية في الدولة واللوائح ذات الصلة في اتحاد الكرة.	الفريق الطبي:
أي حدث غير متوقع أو لا يمكن رده، ينشأ عن سبب خارجي لا يد للأطراف فيه، يؤثر أو قد يؤثر على تطبيق أي بند من بنود هذه اللائحة، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، طقس عاصف بشكل غير طبيعي أو فيضان أو برق أو حريق أو انفجار أو هزة أرضية أو أضرار هيكلية أو كارثة وبائية أو أي كارثة طبيعية أخرى أو حرب أو عمل إرهابي أو عمليات عسكرية أو شغب أو فوضى هائلة أو إضراب أو إغلاقات تعجيزية أو أي إجراءات صناعية أو عصيان مدني.	القوة القاهرة أو الاحداث الطارئة:
هي الجهة المشكلة بموجب القرار المشهر في الجريدة الرسمية رقم (20) 2021 بتاريخ 2021/11/28 والتي تتألف من الأندية المحترفة التي يحق لها المشاركة في دوري القسم الأول لموسم 2026-2027 والمسؤولة عن تسويق وتنظيم واستثمار البطولات الخاصة بها.	رابطة الأندية المصرية المحترفة لكرة القدم (الرابطة):
الجهة المنتخبة من قبل الرابطة والتي يرأسها رئيس الرابطة للقيام بالمهام المنوطة إليه بموجب النظام الأساسي للرابطة.	مجلس إدارة الرابطة:
الإدارة المشكلة بموجب قرار من مجلس إدارة رابطة الأندية المحترفة وفقاً للمهام المنصوص عليها في هذه اللائحة وطبقاً لقرار تشكيلها	إدارة المسابقات:
هي الأقسام الإدارية المنوط إليها مهام تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الرابطة وإدارة المسابقات والإشراف على تنظيم المسابقات والتنسيق ما بين اللجان الفرعية بعضها ببعض وبين هذه اللجان والأندية المحترفة.	الإدارة التنفيذية للرابطة:
اللاعبون المسجلون والمشاركون في المسابقة وأي لاعب آخر تحت سلطة الرابطة.	اللاعبون المشاركون:
كافة اللوائح و/أو السياسات التي يتم إعدادها ونشرها من قبل الاتحاد و/أو الرابطة للعمل بموجبها فيما يتعلق بالمسابقات التي تنظمها الرابطة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، النظام الأساسي للاتحاد، النظام الأساسي للرابطة، لائحة الانضباط، لائحة المسابقة، والتعاميم واللوائح ذات الصلة التي تصدرها الرابطة.	اللوائح:
كافة مباريات كرة القدم المقامة في مسابقة دوري ORA ، بما في ذلك المباريات المؤجلة أو المعادة.	المباريات:

المناطق الرسمية والمراكز/المرافق الصحفية وأكشاك التذاكر ومناطق الاستضافة التي تستخدم بالارتباط مع مباريات المسابقة.	المرافق:
دوري ORA ، بما في ذلك المباريات المسجلة في جدول المباريات، والأنشطة التي تقام على أرض الملعب (بخلاف المباريات) مثل الاحتفالات أو المؤتمرات الصحفية أو الأنشطة الرسمية الأخرى ذات الصلة.	المسابقة:
النادي المذكور أولاً في أي مباراة من مباريات المسابقة المسجلة في جدول المباريات.	النادي المضيف:
جدول المباريات الرسمية للمسابقة كما حدده الرابطة.	جدول المباريات:
أي كيان يحصل من الرابطة على أي حق من حقوق البث ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، جهة البث المضيفة.	جهة البث:
الجهة المكلفة من قبل الرابطة أو الشركات أصحاب الحقوق لتوفير نطاق معين من الخدمات الأساسية فيما يتعلق بعملية إنتاج بث المواد السمعية والبصرية (أو أي مواد أخرى) خاصة بأي مباراة أو حدث رسمي.	جهة البث المضيفة:
الحق في بث مباريات المسابقة والدخول إلى الإستاد بغرض النقل التلفزيوني المباشر و/أو البث الإذاعي و/أو التسجيل الصوتي و/أو التسجيل عبر الوسائط السمعية البصرية والحصول على ترخيص النقل المباشر و/أو التسجيل و/أو أي من هذه الأمور بأي شكل من الأشكال أو جميع أشكال النقل التلفزيوني و/أو البث الإذاعي و/أو باستخدام أي وسيلة إعلامية أخرى موجودة في الوقت الحالي أو قد توجد في المستقبل، بما في ذلك جميع صور البث التلفزيوني الأرضي والسلكي وعبر الأقمار الصناعية والبث التلفزيوني عبر الإنترنت والبث التلفزيوني واسع النطاق (الثابت و/أو اللاسلكي) والإنترنت والتلفزيونات التفاعلية والبث عن طريق الهاتف وأي تطبيقات إلكترونية أخرى أو غيرها من الوسائل والأدوات.	حقوق البث:
دوري القسم الأول الذي تنظمه الرابطة ويشارك فيه الفريق الأول لكل نادي من الأندية الاعضاء.	دوري ORA:
الشعار الرسمي للرابطة و/أو الشعارات الرسمية الأخرى، التي لا تستخدم إلا من قبل الرابطة و/أو بتصريح منها، بخلاف ما يتفق عليه من قبل الأطراف المعنية.	شعار رابطة الأندية المحترفة:
الحكام المعينون من قبل الاتحاد وفقاً للوائح الاتحاد.	طاقم تحكيم المباراة:
القواعد المنظمة المعتمدة والمعلنة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (إيفاب).	قانون لعبة كرة القدم:
القائمة التي تحتوي على الأنشطة والفعاليات المعتمدة من الرابطة والتي تبدأ قبل المباراة بثلاث ساعات وتنتهي بعد انتهاء المباراة بساعة واحدة على الأقل، وتضم هذه القائمة الأنشطة بما في ذلك الوقت المخصص لإقامة مثل هذه الأنشطة.	قائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة:
قائمة المواد التي يحظر على الجمهور الدخول بها إلى الإستاد لمشاهدة أي مباراة من مباريات المسابقة. ويجب أن تسلم هذه القائمة بشكل دوري إلى الأندية المشاركة.	قائمة المواد المحظورة:

قواعد الملعب:	القواعد التي تفرضها رابطة الأندية المحترفة أو الجهات المالكة للملعب.
كأس الرابطة:	مسابقة سنوية تنظمها الرابطة بين الأندية المحترفة تحت مسمى كأس عاصمة مصر.
كأس مصر:	مسابقة الكأس الرسمية للدولة التي ينظمها الاتحاد المصري لكرة القدم.
كأس السوبر المصري:	المسابقة التي ينظمها الاتحاد المصري لكرة القدم بالتعاون مع الرابطة والتي تقام وفقاً للقواعد المنظمة لها.
لجنة الانضباط والأخلاقيات:	لجنة قضائية مستقلة تعين من الجمعية العمومية لاتحاد كرة القدم بموجب النظام الأساسي للاتحاد.
لجنة شؤون اللاعبين:	لجنة تابعة للاتحاد تنظم العلاقة التعاقدية بين اللاعبين والأندية والمهام التي توكل إليها وفقاً للوائح المنظمة ذات الصلة بالاتحاد المصري لكرة القدم.
لجنة الاستئناف (التظلمات):	لجنة تابعة للاتحاد وتختص بنظر القرارات استئنافاً بحسب اختصاصها الوارد بلائحتها والنظام الأساسي لاتحاد كرة القدم.
لجنة الحكام:	اللجنة التي يشكلها اتحاد الكرة والتي تكون مسؤولة عن كافة الأمور المتعلقة بالحكام، بما في ذلك تعيين الحكام ومراقبي الحكام لجميع مباريات المسابقة.
لائحة الاستئناف:	اللائحة التي يصدرها الاتحاد لتنظيم عملية الاستئناف بحسب اختصاصاتها.
لائحة الانضباط والقيم والأخلاق:	هي اللائحة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة قوانين وأنظمة ولوائح الاتحاد ولوائح رابطة الأندية المحترفة التي لا تدخل في اختصاص أي من هيئات الاتحاد الأخرى وإية اختصاصات أخرى واردة في لائحة الانضباط.
لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين:	هي اللائحة المختصة بتنظيم أوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في مسابقات كرة القدم المنظمة وانتقالهم من/أو إلى الأندية التابعة للاتحاد.
لائحة الفيفا لأوضاع وانتقالات اللاعبين:	القواعد الدولية الملزمة التي تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في مسابقات كرة القدم المنظمة وانتقالهم بين الأندية التابعة للروابط والاتحادات المختلفة.
بطاقة الاعتماد:	أي شكل من أشكال التصاريح والتي تصدرها رابطة الأندية المحترفة والتي تمنح حاملها حق الدخول إلى المناطق الخاضعة لمراقبة الدخول (أو أي جزء منها).
الشخص المعتمد:	الشخص أو الأشخاص المخولين بمباشرة أنشطة محددة داخل المناطق الرسمية بموجب بطاقة الاعتماد.
مراقب المباراة:	مسؤول المباراة المعين من قبل الرابطة وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولوائح الرابطة ذات الصلة.

المسؤول الأمني:	الشخص المعين من قبل الرابطة لمراقبة تنفيذ نظام بطاقات الاعتماد والترتيبات الأمنية المتعلقة بجميع مباريات المسابقة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
مسؤول الإعلام:	الشخص المعين من قبل الرابطة والذي ينحصر دوره الرئيسي في الإشراف على تنفيذ متطلبات اللائحة الإعلامية ودليل البث والإنتاج التلفزيوني الخاصة بالرابطة.
مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات:	ممثل المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
المنسق العام:	مسؤول المباراة المعين من قبل النادي المضيف وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
مراقب الحكام:	مسؤول المباراة المعين من قبل لجنة الحكام وفقاً لأحكام هذه اللائحة
مسؤولي المباراة	مسؤولي المباراة المعينين من قبل الرابطة ولجنة الحكام وفقاً لأحكام هذه اللائحة على سبيل المثال وليس الحصر (مراقب المباراة – مراقب الحكام – حكام المباراة – أي شخص آخر يتم تعيينه من قبل الرابطة)
مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة:	الأماكن المخصصة لإقامة المباريات والفعاليات الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، الإستادات وأسوارها ومحيطها الخارجي والمجال الجوي فوق الإستاد وكافة الأماكن الأخرى ذات الصلة بالمسابقة بما في ذلك مواقع المرافق والمراكز الإعلامية وأماكن ومرافق الاستضافة والمناطق المخصصة للشخصيات الهامة والمناطق الأخرى التي تنظمها لوائح اعتماد الرابطة.
الموسم الرياضي للرابطة:	الفترة التي تبدأ من إقامة أول مباراة لكرة القدم تنظم تحت رعاية الرابطة (سواء كانت دوري ORA للمحترفين أو كأس عاصمة مصر) وتنتهي بنهاية آخر مباراة تنظمها الرابطة (سواء كانت في كأس عاصمة مصر أو دوري ORA للمحترفين).
الهيئة الصحية:	وزارة الصحة وأي جهة حكومية تعمل في القطاع الصحي داخل جمهورية مصر العربية.
وسائل الإعلام:	كافة العاملين في وسائل الإعلام المقروءة والمحررين المباشرين والمصورين وأطقم الأخبار التلفزيونية وممثلي الجهات المالكة لحق البث، المخولين بالحصول على بطاقة اعتماد الإعلام وفق ما هو محدد من قبل الرابطة.
قائمة البداية:	هي القائمة التي تعد من قبل النادي المشارك وتعتمد من مراقب المباراة وتتكون من (11) لاعباً بحد أقصى من اللاعبين الذين سيبدؤون المباراة بالإضافة إلى عدد (9) لاعبين احتياط بحد أقصى.

المشاركة الفعلية:	هي نزول اللاعب أرض الملعب والمشاركة في المباراة.
الإنذار الكتابي:	هو تذكير بالمادة الخاصة بالمخالفة مقترنة بالتهديد بتوقيع العقوبة في حالة ارتكاب مخالفة أخرى.
توجيه اللوم:	هو خطاب رسمي للإعراب عن عدم الموافقة على التصرف يرسل إلى مرتكبي المخالفة.
كاميرات المراقبة التلفزيونية (CCTV):	هي كاميرات مراقبة ثابتة أو متحركة لمراقبه المشجعين ومداخل الإستاد والطريق المؤدي للبوابات وكافة مناطق المراقبة داخل الإستاد.
غرفة التحكم:	هي غرفه مخصصه للتنسيق بشأن كافة التدابير المتعلقة بالأمن والسلامة والخدمات بشكل عام وفي الأحداث الطارئة .
نظام الإذاعة الداخلية:	نظام مكبرات صوت الكتروني قادر علي إيصال الرسائل الصوتية بشكل واضح لكافة المشجعين بشكل فوري.
السلطات العامة:	جميع السلطات الوطنية او المحلية المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالسلامة والأمن (السلطة المتخصصة / الإسعافات الأولية / الخدمات الطبية / خدمات السفر / الدفاع المدني. الخ)
شركات الأمن الخاصة:	الشركات المرخص لها وفقا لاحكام القانون.
عناصر شركات الأمن الخاصة:	موظفو الامن الذين يتبعون شركات الأمن الخاصة.

هم المتطوعون المكلفون من قبل الرابطة او الأندية لأداء المهام المطلوبة فيما يخص مراسم ما قبل المباراة والتعاون في تنظيم وإداره الحشود وجلس الجماهير في المقاعد المخصصة لهم.	المتطوعون:
جميع الأشخاص المعيّنين من قبل الجهة المنظمة للمباراة للمساعدة على ضمان إتمام المباراة دون وقوع أحداث تتعلق بالسلامة والخدمات.	منظمو الفاعليات:

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (2)

مقدمة

- 1.2 تنظم هذه اللائحة حقوق ومهام ومسؤوليات الأندية المشاركة في مسابقة دوري ORA.
- 2.2 تلتزم كافة الأندية المشاركة في إعداد وتنظيم واستضافة مباريات المسابقة بموجب النظام الأساسي للاتحاد والنظام الأساسي للرابطة واللوائح والإرشادات والتعليمات الصادرة عن الرابطة.
- 3.2 يجب ألا تعمل الأندية ضد الصالح العام في تطوير ورفع مستوى رياضة كرة القدم المصرية و/أو الاتحاد و/أو الرابطة.
- 4.2 جميع الحقوق المتعلقة بالمسابقة تعود ملكيتها للرابطة فيما عدا ما يمنح إلى الأندية أو أي جهة بموجب هذه اللائحة و/أو بموجب اتفاق خاص.

مادة (3)

مجلس إدارة رابطة الأندية المحترفة

- 1.3 يعتبر مجلس إدارة الرابطة وإدارة المسابقات الجهة المسؤولة مسؤولية مباشرة عن تنفيذ الأحكام الواردة في هذه اللائحة، ويملك الحق في تفسيرها وفقاً لتقديرهم الخالص وفقاً لأحكام القوانين واللوائح ذات الصلة ويحق لهم إصدار القرارات في الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه اللائحة بما لا يتعارض مع اللوائح ذات الصلة.

مادة (4)

إدارة المسابقات

- 1.4 إدارة المسابقات: وهي الإدارة المشكلة بموجب قرار من مجلس إدارة الرابطة، وتتولى المهام التالية:
 - 1.1.4 الإشراف على تنظيم وإدارة المسابقات.
 - 2.1.4 إعداد المبادئ الخاصة بجدول المباريات.
 - 3.1.4 اعتماد مقترحات لوائح المسابقات.
 - 4.1.4 اعتماد مقترحات المشاريع التطويرية الخاصة بالمسابقات.
 - 5.1.4 اعتماد آلية اختيار الجوائز السنوية بعد اعتماد مجلس إدارة الرابطة.
 - 6.1.4 إدارة المسابقات التي تنظمها.
 - 7.1.4 إعداد المبادئ الخاصة بجدول المباريات.
 - 8.1.4 إعداد جداول المباريات وأجندة الموسم الرياضي.
 - 9.1.4 تعديل جدول المباريات وفقاً للوائح المسابقات.
 - 10.1.4 إعداد لوائح المسابقات.
 - 11.1.4 اعتماد نتائج المباريات.
 - 12.1.4 تعيين وتدريب مسؤولي المباريات.
 - 13.1.4 دراسة المقترحات التي تعرض عليها أية مقترحات أخرى من الممكن أن تطور المسابقة ووضع التصور النهائي لعرضه على مجلس إدارة الرابطة.
 - 14.1.4 إعداد آلية اختيار المرشحين للجوائز واختيار القائمة النهائية للمرشحين طبقاً للآلية المعتمدة من مجلس الإدارة.
 - 15.1.4 تنظيم ورش العمل الفنية والخاصة بالمسابقات ذات الصلة.
 - 16.1.4 أي مهام أخرى ترد في اللوائح ذات الصلة أو توكل إليها من مجلس إدارة الرابطة.
 - 17.1.4 اعتماد نتائج المسابقات والمباريات في ضوء تقارير حكام المباريات والمراقبين.

2.4 تشكل إدارة المسابقات لجنة تتكون من مدير إدارة المسابقات كرئيساً للجنة بالإضافة إلى أربع أعضاء ويتم تعيين مقرر للجنة (ليس له حق التصويت ولا يشارك في المناقشات لاتخاذ أي قرار) على أن يتم اعتماد تشكيل اللجنة من قبل مجلس إدارة الرابطة، وتتلخص مهامها في التالي:

1.2.4 اصدار القرارات والتوصيات المناسبة بناءاً على تقارير حكام ومراقبي المباريات في حدود اختصاصاتها ولها الحق في الاسترشاد بأياً من المسؤولين أو اللقطات التلفزيونية من الشريط الأصلي للمباراة لاصدار القرارات التأديبية وذلك في حالات الشغب وحالات الخروج عن الشرعية.

2.2.4 توقيع العقوبات على الأندية واللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية والجماهير، على أي أحداث قبل وأثناء وبعد المباريات وفقاً لللائحة المسابقة ولائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة ويجوز لإدارة المسابقات أن توصي لمجلس إدارة الرابطة بتوقيع عقوبات أشد مما تنص عليه هذه اللائحة.

3.2.4 التعامل مع الاحتجاجات الناجمة عن العقوبات الواردة في هذه اللائحة أو الملاحق المرتبطة بها.

4.2.4 نقل مكان إقامة المباريات أو إقامتها بدون جمهور إن كان هناك مقتضي لذلك.

3.4 تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها للنظر فيما يعرض عليها من أحداث.

4.4 يكون الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ممن لهم حق التصويت " أكثر من 50 % " وفي حالة غياب الرئيس يرأس الاجتماع أكبر أعضاء الإدارة سناً.

5.4 تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتدون محاضر جلسات اللجنة ويوقع عليه رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

6.4 القرارات التي تصدرها إدارة المسابقات سارية بمجرد صدورها مالم يصدر قرار من مجلس إدارة الرابطة بإلغائها أو تعديلها.

7.4 تخطر الإدارة الأندية المعنية بالقرارات التي تصدرها.

8.4 تدخل في سلطة الإدارة توقيع الجزاءات التالية:

1.8.4 الإنذار

2.8.4 توجيه اللوم

3.8.4 الإيقاف عن المباريات

4.8.4 إقامة المباريات بدون جمهور

5.8.4 نقل مباريات

6.8.4 توقيع الغرامات المالية

7.8.4 الحرمان من دخول غرفة الملابس

8.8.4 الحرمان من دخول الاستاد

9.8.4 خصم نقاط

10.8.4 إلغاء نتيجة مباراة

11.8.4 الهبوط إلى القسم الأدنى

9.4 في حال حل إدارة المسابقات و/أو عدم تشكيلها يتولى مجلس إدارة الرابطة المهام المنوطة بها.

مادة (5)

المشاركة في المسابقات الأخرى

- 1.5 تعد الأندية غير مخولة بتمثيل الرابطة و/أو المسابقة دون موافقة كتابية مسبقة من مجلس إدارة الرابطة.
- 2.5 إذا تقرر لأي سبب من الأسباب إلغاء المسابقة، يتم الاستعانة بترتيب الأندية في الموسم السابق لتحديد الأندية التي تمثل الدولة في أي بطولة محلية وقارية ودولية، على أن يكون النادي مؤهلاً للمشاركة في هذه البطولات وفق أحكام المادة (6) من هذه اللائحة.
- 3.5 في حالة قرر الاتحاد الأفريقي لكرة القدم طلب تحديد أسماء الأندية المشاركة في البطولات التي ينظمها قبل انتهاء المرحلة الأولى يتم الاستعانة بترتيب الأندية في الموسم السابق لتحديد الأندية التي سوف تمثل الدولة.
- 4.5 في حالة قرر الاتحاد الأفريقي لكرة القدم طلب تحديد أسماء الأندية المشاركة في البطولات التي ينظمها قبل انتهاء المرحلة النهائية يتم تحديد الأندية التي سوف تمثل الدولة بناءً على ترتيب الفرق في المرحلة النهائية حتى آخر جولة قبل الموعد النهائي المحدد من الاتحاد الأفريقي لتسليم أسماء الأندية المرشحة في حال كان فارق النقاط بين الفرق المرشحة للتأهل أكبر من عدد النقاط المتحصلة من المباريات التي لم تلعب ولا تؤثر المباريات المتبقية على الترتيب النهائي للفرق المشاركة أو حسم المراكز المؤهلة لبطولتي دوري أبطال أفريقيا والكونفدرالية، وفي حال عدم حسم ترتيب الفرق يتم ترشيح الأندية وفقاً لترتيبهم في نهاية المرحلة الأولى.
- 5.5 تحسم المشاركة في المسابقات الخارجية للأندية عن طريق قرار يصدر من مجلس إدارة الاتحاد بناءً على توصيات مجلس إدارة الرابطة دون الإخلال بلوائح الاتحاد الأفريقي لكرة القدم أو الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الذي ينظم المسابقة، ويحدد هذا القرار الأندية التي سوف تشارك في الموسم التالي من المسابقات القارية أو الإقليمية ذات الصلة.
- 6.5 يحق لمجلس إدارة الرابطة وفقاً للنظام الأساسي للرابطة والاتحاد تنظيم مسابقة جديدة، أو تعديل مسمى مسابقة عند الضرورة شريطة أخطار الأندية بذلك.
- 7.5 يحق لبطل الدوري المشاركة في كأس السوبر للموسم التالي، وفي حال أن بطل الدوري هو نفسه بطل كأس مصر، عندها يحق لوصيف بطل دوري ORA اللعب في كأس السوبر.
- 8.5 يحق لبطل كأس عاصمة مصر المشاركة في مسابقة كأس السوبر للموسم التالي، وفي حال كان بطل كأس عاصمة مصر مؤهلاً للمشاركة في مسابقة كأس السوبر للموسم التالي يتم اختيار، وصيف كأس عاصمة مصر وفي حال أن وصيف كأس عاصمة مصر مؤهلاً للمشاركة في كأس السوبر يتم اختيار الفريق وفقاً لترتيب الدوري للموسم السابق.

الفصل الثالث

الأندية المشاركة

مادة (6)

الأهلية / معايير قبول الفرق

- 1.6 عدد الفرق المشاركة في مسابقة دوري **ORA** للموسم الرياضي 2026-2027 هو عشرون فريقاً.
- 2.6 لغايات المشاركة في هذه المسابقة يشترط على الأندية استيفاء جميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة واللوائح الأخرى التابعة لرابطة الأندية المحترفة و/ أو اتحاد الكرة ذات الصلة، ويجب أن تكون الفرق العشرون المشاركة في المسابقة هي الفرق صاحبة المراكز الـ (17) الأولى في ترتيب آخر دوري معتمد، بالإضافة إلى صعود ثلاث فرق من دوري المحترفين (التي ينظمها الاتحاد) وفقاً لترتيب آخر دوري معتمد.
- 3.6 في حال عدم تمكن نادي أو أكثر من المشاركة في المسابقة لأسباب القوة القاهرة على سبيل المثال (إلغاء اشهر النادي أو دمج النادي مع نادي آخر) يقوم مجلس إدارة الرابطة وبالتنسيق مع الاتحاد المصري لكرة القدم باختيار الأندية البديلة وفقاً للضوابط الواردة في هذه اللائحة، على أن يكون النادي البديل مستوفي متطلبات المشاركة في دوري **ORA**.
- 4.6 يكون مجلس إدارة الرابطة هو صاحب القرار النهائي بشأن استكمال أو إلغاء المسابقة، ويكون القرار نهائي ولا تتحمل الرابطة أي تعويض مالي نتيجة إلغاء المسابقة.
- 5.6 في حال قرر مجلس إدارة الرابطة إلغاء المسابقة، يتم إلغاء جميع النتائج الخاصة بالموسم الرياضي مع الاحتفاظ بالعقوبات الإنضباطية الأخرى والغرامات التي تم إصدارها خلال الموسم.
- 6.6 تلتزم جميع الأندية بعقود الرعاية المتعلقة بالمباريات والموقعة من قبل مجلس إدارة الرابطة و/أو الإدارة التنفيذية و/أو الشركاء الرسميين.

مادة (7)

واجبات الأندية المشاركة

بمجرد الاشتراك في المسابقة، تلتزم الأندية بما يلي:

- 1.7 مراعاة الاتفاقيات المبرمة مع الرابطة بالإضافة إلى اللوائح والسياسات والقرارات والتوجيهات والتعاميم التي يصدرها مجلس إدارة الرابطة و/أو الاتحاد ولائحة ميثاق الشرف و/ أو القوانين الوطنية المعمول بها،
- 2.7 الالتزام بتطبيق قوانين اللعبة التي يصدرها مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم،
- 3.7 قبول تولي اللجان المختصة في الرابطة و/أو الاتحاد المصري لكرة القدم مسؤولية الفصل في النزاعات والوقائع التأديبية والتحكيمية وفقاً لهذه اللائحة أو قرارات أي لجنة مختصة تابعة للرابطة و/أو الاتحاد،
- 4.7 الالتزام بتنفيذ القرارات القطعية الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي في لوزان،
- 5.7 اللعب بحماس وجدية طوال الموسم،
- 6.7 الالتزام بمبادئ اللعب النظيف،
- 7.7 الالتزام التام بقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة،
- 8.7 تحمل مسؤولية سلوك لاعبيهم والمسؤولين والأعضاء والمشجعين أو أي شخص يمثلهم خلال جميع مباريات المسابقة.
- 9.7 الموافقة على تنفيذ جميع الترتيبات التي يلتزم بها النادي المضيف وفق الاتفاقية المبرمة مع الرابطة،
- 10.7 الحضور والمشاركة في جميع النشاطات والأحداث الرسمية على سبيل المثال وليس الحصر (الاجتماع الفني – ورش العمل - اجتماع جهات البث الرسمية – الاجتماع التنظيمي – المؤتمرات الصحفية – الأنشطة الاعلامية الأخرى) التي تنظمها رابطة الأندية المحترفة وفقاً للتوجيهات و/أو التعليمات المذكورة في التعاميم المحددة التي تصدرها الرابطة.
- 11.7 يحق لرابطة الأندية المصرية المحترفة إلزام الأندية بعقد مؤتمرات صحفية بحضور المدير الفني وكابتن الفريق أو لاعب من القائمة الأساسية وفتح التدريبات الرسمية قبل المباراة بيوم واحد D-1 لحضور الصحفيين

- والمصورين والاعلاميين وإتاحة 2 لاعبين على الأقل من القائمة الأساسية في المباراة للحديث للأعلام وفي حالة عدم تطبيق البند يتم توقيع عقوبة مالية على النادي المخالف وفقاً لللائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة.
- 12.7 الموافقة على قيام رابطة الأندية المصرية المحترفة بإجراء حوار صحفي مصور مع لاعبين على أن يكون من العناصر الأساسية للفريق قبل المباريات التي تحددها إدارة الرابطة.
- 13.7 تلتزم الأندية بالتأكد على قيام اللاعب الفائز بجائزة أفضل لاعب في المباراة بإجراء مقابلة تلفزيونية مصورة مع القناة صاحبة الحقوق بعد استلام الجائزة وفي حال مخالفة ذلك يتم تطبيق غرامة مالية وفقاً لللائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة.
- 14.7 ضمان عدم دخول الأشخاص غير المصرح لهم إلى منطقة الملعب والمنطقة المحيطة وغرف تبديل الملابس.
- 15.7 ضمان عدم مشاركة كافة اللاعبين والمسؤولين بأية نشاطات قد تسيئ و/أو تؤثر على نزاهة اللعبة.
- 16.7 الالتزام بالتعاون مع الرابطة في جميع الأوقات وخصوصاً في نهاية كل مباراة فيما يتعلق بجمع أغراض اللعبة وأغراض اللاعبين الخاصة والتي يمكن ان يتم استخدامها من قبل الرابطة لعمل مجموعة تذكارية لإبراز إرث المسابقة ولاستبعاد أي استخدام تجاري لهذه الأغراض.
- 17.7 يحق للنادي استخدام اسمه و/ أو شعاره شريطة استيفاء المتطلبات التالية:
- 1.16.7 أن يكون مذكوراً في النظام الأساسي للنادي.
- 2.16.7 أن يكون مسجلاً في الاتحاد المصري لكرة القدم وأن يكون مستخدماً في كافة المسابقات الوطنية الأخرى.
- 3.16.7 ألا يشير أي من الاسم أو الشعار إلى اسم الشريك التجاري.
- في حال تقدم النادي بطلب استخدام الاسم أو الشعار، يتوجب على النادي تقديم الأوراق والمستندات الثبوتية اللازمة للإدارة التنفيذية.

مادة (8)

قيد ومشاركة اللاعبين في المسابقة

- 1.8 يتم تسجيل وقيد وانتقال لاعبي الأندية المشاركة في المسابقة طبقاً للوائح شؤون اللاعبين والمنشور السنوي الصادر عن الجهات المختصة باتحاد الكرة بالإضافة إلى شروط انتقالات اللاعبين للموسم الرياضي 2026-2027.
- 2.8 لا يجوز مشاركة أي لاعب في المسابقة يقل عمره عن خمسة عشر عام
- 3.8 في حال مشاركة لاعب لا يحق له المشاركة قانونياً يعتبر النادي الذي يلعب له اللاعب خاسراً للمباراة بنتيجة 0/3 (العبرة بمشاركة اللاعب هو المشاركة الفعلية في أي وقت من أوقات المباراة)
- 4.8 تلتزم الأندية بالأعداد المسموح بها بالنسبة للاعبين الأجانب طبقاً للشروط السنوية.
- 5.8 يحق لكل نادي تسجيل عدد (6) لاعبين أجانب في قائمة المباراة على أن يكون الحد الأقصى لمشاركة اللاعبين في نفس الوقت داخل الملعب خمسة لاعبين فقط.

مادة (9)

تسجيل مسؤولي الفريق

- 1.9 تحتفظ الرابطة بسجل لمسؤولي ومديري الفريق المعينين أو المتعاقدين مع أي نادي من الأندية ويشتمل السجل على:
- 1.1.9 الجهاز الإداري،
- 2.1.9 الجهاز الفني،
- 3.1.9 الجهاز الطبي.
- 2.9 يجب أن تشتمل قائمة مسؤولي النادي المشارك والتي يتم اختيار المسجلين في قائمة المباراة منهم بحد أدنى على التالي:
- 1.2.9 مدير الفريق أو اداري الفريق أو مشرف الفريق

- 2.2.9 المدير الفني
- 3.2.9 مساعد المدرب
- 4.2.9 مدرب حراس المرمى
- 5.2.9 مدرب اللياقة البدنية
- 6.2.9 الطبيب
- 7.2.9 أخصائي العلاج الطبيعي
- 8.2.9 أي أشخاص آخرين فنيين أو من طاقم التدريب أو الطاقم الطبي أو المترجم.
- 3.9 تلتزم الأندية المشاركة بإجراءات التسجيل والتي يعلن عنها قبل بداية الموسم لإصدار بطاقات الاعتماد.
- 4.9 في حالة تغيير أيًا من مسؤولي الفريق المشار إليهم في المادة (2/9) خلال الموسم يجب إخطار الرابطة رسمياً، بعد أن يتم تسجيلهم وفقاً للوائح الاتحاد وذلك قبل بدء مباراة الفريق المقررة في المسابقة لضمان أهلية المدير الفني و/أو مدير الفريق لتولي المسؤولية خلال هذه المباراة، مع الأخذ بالاعتبار بأنه لن يتم إصدار أية بطاقات اعتماد خارج أوقات العمل الرسمية للرابطة.
- 5.9 تلتزم جميع الأندية المشاركة بإجراءات التسجيل التي وضعها الاتحاد المصري لكرة القدم فيما يتعلق بتسجيل مسؤولي الفريق.
- 6.9 لن يسمح للمدير الفني المتعاقد مع نادى ان يتولى مسؤولية نادى اخر حال فسخ التعاقد من جانبه ويسمح له بالتعاقد مع نادى اخر إذا تم الاستغناء عنه وذلك بحد أقصى ناديين فقط " اثنين فقط " في نفس القسم.
- 7.9 على النادي الذي يقوم بتغيير مديره الفني اثبات الطرف الفاسخ للتعاقد قبل توثيق عقد المدير الفني الجديد.
- 8.9 يحق لإدارة المسابقات توقيع عقوبات وغرامات على الأندية التي تخالف لوائح وشروط المسابقة، كما يحق لإدارة المسابقات تحويل أى واقعه لم يرد ذكرها في لائحة العقوبات للجنة الانضباط لاتخاذ العقوبات اللازمة.

مادة (10)

وصول الفرق وقائمة أسماء اللاعبين

- 1.10 يجب أن تصل الفرق (بما في ذلك اللاعبين ومسؤولي الفريق) إلى الإستاد في موعد أقصاه 90 دقيقة قبل بدء أي مباراة من مباريات المسابقة. وتوقع عقوبة على الفريق الذي يتأخر عن الموعد المحدد لعدم التزامه بقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة طبقاً للائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة.
- 2.10 تتكون قائمة المباراة للاعبين من (20) لاعب بحد أقصى.
- 3.10 يتحمل مدير الفريق و/أو الإداري المفوض مسؤولية اعتماد "قائمة أسماء اللاعبين" وتسليمها لمراقب المباراة في موعد أقصاه 75 دقيقة قبل بدء المباراة. على أن تشمل القائمة ما يلي:
- 1.3.10 اللاعبون الـ 11 الذين سيبدؤون المباراة،
- 2.3.10 اللاعبون البدلاء، وعددهم (9) لاعبين بحد أقصى.
- 3.3.10 كابتن الفريق،
- 4.3.10 حارس مرمى الفريق (الأساسي والاحتياطي)
- 5.3.10 قائمة بعدد (11) من مسؤولي الفريق كحد أقصى الذين سيجلسون على دكة البدلاء.

مادة (11)

قائمة البداية

- 1.11 يقوم كلا من مراقب المباراة والحكم الرابع بالتحقق من القائمة أثناء فحص ملابس اللاعبين قبل بدء المباراة،

- 2.11 يكون مراقب المباراة هو الشخص الوحيد المخول له تغيير القائمة في حال رغبة النادي في ذلك في الفترة من قبل 75 دقيقة وحتى موعد انطلاق المباراة وفي حال تعديل القائمة في غير الأمور المنصوص عليها في البند رقم (4.11) أنه، يتم مخالفة النادي وفقاً لللائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة.
- 3.11 توزع قائمة بداية المباراة النهائية على الفريقين المشاركين ووسائل الإعلام وجهات البث والطاقم المسؤول عن اللوحات الإلكترونية.
- 4.11 عند استكمال قائمة اللاعبين وقبل بداية المباراة، لا يجوز إجراء أية تغييرات فيما عدا الحالات التالية:
- 1.4.11 إذا كان أي من اللاعبين الأحد عشر المشار إليهم في قائمة الاختيار غير قادر على البدء في المباراة بسبب مشكلة صحية طارئة (إصابة جسيمة)، يجوز استبداله فقط بأحد اللاعبين التسعة البدلاء الموجودين في قائمة البداية. في هذه الحالة، يجوز استبدال اللاعب البديل بلاعب آخر غير مدرج في قائمة بداية المباراة لكيلا يقل عدد البدلاء عن تسعة لاعبين قبل بداية المباراة، وفي هذه الحالة، لا يجوز للاعب المصاب المشاركة بأي شكل في المباراة، كما لا يجوز له الجلوس على دكة الفريق.
- 2.4.11 في حال عدم تمكن أي من اللاعبين التسعة البدلاء من المشاركة في المباراة بسبب حالة صحية طارئة، يجوز استبدال اللاعب بلاعب آخر مسجل غير مدرج في قائمة بداية المباراة.
- 3.4.11 يجب على النادي المعني، عند الطلب، تقديم الشهادات الطبية والتقارير المطلوبة للرابطة.
- 4.4.11 في جميع الأحوال، لا يجوز تسجيل أي شخص غير موجود فعلياً داخل الملعب في قائمة المباراة وفي حال مخالفة ذلك سيتم مخالفة النادي وفقاً لللائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة.
- 5.11 يتم اعتبار اللاعب مشارك فعلياً في المباراة حال مشاركته فعلياً في أي وقت من أوقات المباراة ونزوله إلى أرض الملعب سواء كان من اللاعبين الأساسيين أو البدلاء.
- 6.11 يجب على إداري كل فريق استلام نسخة من أخطار الجزاءات الخاص بالمباراة (إنذارات - طرد) الذي تم توقيعه على لاعبي فريقه أثناء المباراة من حكم المباراة، وتعتبر الجزاءات المثبتة في تقرير الحكم قد أبلغت للنادي حتى إذا لم يستلمها إداري الفريق.

مادة (12)

المسؤولون المصرح لهم بالجلوس على دكة البدلاء

- 1.12 يحق لأحد عشر فرد من مسؤولي الفريق أن يجلسوا على دكة البدلاء.
- 2.12 يجب على مسؤولي الفريق والمسجلين في المباراة إرتداء بطاقات الاعتماد في المناطق الرسمية بالاستاد.
- 3.12 يجب أن تشمل قائمة المسؤولين المسلمة لمراقب المباراة على ما يلي:
- 1.3.12 مدير الفريق/ مشرف الفريق/ إداري الفريق/ مدير الكرة، بحد أقصى شخصين من بينهم.
- 2.3.12 المدير الفني
- 3.3.12 الطبيب
- 4.3.12 أخصائي العلاج الطبيعي
- 5.3.12 مساعد المدرب/ مدرب اللياقة البدنية/ مدرب حراس المرمى.
- 6.3.12 عامل المهمات

الفصل الرابع

اللوائح الفنية

مادة (13)

قانون اللعبة

- 1.13 تقام كافة مباريات المسابقة طبقاً لقوانين لعبة كرة القدم الموضوعة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 2.13 يتكون كل فريق من أحد عشر لاعباً أساسياً بينهم حارس مرمى بالإضافة إلى تسعة لاعبين بدلاء كحد أقصى.
- 3.13 إذا أصبح عدد اللاعبين في أي فريق أقل من سبعة (7) لاعبين قبل أو أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة، تطبق المادة رقم (23) من هذه اللائحة.
- 4.13 إستناداً لقانون اللعبة فيما يخص العدد المسموح به لتبديلات اللاعبين خلال المباريات، يحق لكل نادي تبديل (5) لاعبين بحد أقصى ثلاث مرات من اللاعبين البدلاء المسجلين في القائمة الأساسية المشاركة في المباراة، على أن تكون آلية التبديل على النحو التالي:
- 1.4.13 يسمح لكل فريق إجراء خمس تبديلات كحد أقصى.
- 2.4.13 لتجنب كثرة التوقفات قدر الإمكان، يجوز لكل فريق إجراء التبديلات الخمس بحد أقصى ثلاث مرات، كما يجوز إجراء التبديلات في استراحة ما بين الشوطين أيضاً.
- 3.4.13 إذا أجرى كلا الفريقين التبديل في نفس الوقت، يحسب هذا التبديل كواحد من الفرص الثلاث للتبديل المتاحة لكل فريق.
- 4.4.13 يجوز إجراء تبديل إضافي سادس في حال إصابة اللاعب في الرأس على أن يتم إعطاء النادي المنافس تبديل إضافي بالمثل وفي تلك الحالة لا يجوز للاعب المصاب المستبدل أن يشارك في المباريات لمدة ستة أيام على الأقل من تاريخ إقامة المباراة التي أصيب فيها اللاعب مع ضرورة تقديم إقرار طبي معتمد من الجهات الطبية وفق البروتوكول الطبي المعتمد يفيد بإمكانية مشاركة اللاعب في المباريات.

مادة (14)

نظام المسابقة

- 1.14 يتم تحديد جدول المسابقة في المرحلة الأولى بين الفرق المتنافسة مع بعضها البعض أو الملاعب التي ستقام عليها المباريات وفقاً للقرعة الالكترونية التي تقام قبل بداية الموسم، بينما يحدد جدول المرحلة النهائية وفقاً للقرعة الالكترونية التي تقام بعد نهاية المرحلة الأولى من المسابقة وبعد معرفة الفرق المتأهلة سواء في المجموعة الأولى للفرق المتنافسة على اللقب أو المراكز المؤهلة للمشاركة الافريقية والمجموعة الثانية الخاصة بالفرق المتنافسة على عدم الهبوط.
- 2.14 تقام مباريات مسابقة الدوري على مرحلتين على النحو التالي:
- 3.14 **المرحلة الأولى:** تلعب جميع الأندية المشاركة مع بعضها البعض في المرحلة الأولى بنظام دوري من دور واحد بإجمالي 19 جولة لتحديد الفرق الصاعدة للمرحلة النهائية سواء في المنافسة على اللقب أو المراكز المؤهلة للمشاركة الخارجية أو الفرق المتنافسة على عدم الهبوط للدرجة الأدنى.
- 4.14 وفقاً لنظام الدوري، تمنح الأندية النقاط التالية:
- | | | |
|-------|---|------------|
| فوز | = | 3 نقاط |
| تعادل | = | نقطة واحدة |
| خسارة | = | لا شيء |
- 5.14 يتم ترتيب الأندية في جدول الدوري ترتيباً تنازلياً وفقاً لعدد النقاط التي أحرزها كل نادي في المرحلة الأولى، ووفقاً لهذا الجدول يتم تقسيم الفرق إلى مجموعتين حيث تتنافس الفرق الست الأعلى في الترتيب للمنافسة على لقب الدوري والمراكز المؤهلة للمشاركة الخارجية وهو ما يشار إليه للتوضيح بالمجموعة الأولى على أن تتنافس الفرق من المركز السابع وحتى العشرون على عدم الهبوط للدرجة الأدنى وهو ما يشار إليه للتوضيح بالمجموعة الثانية.

- 6.14 المرحلة النهائية: يتم تقسيم الفرق في المرحلة النهائية إلى مجموعتين وفقاً لما هو مشار إليه في البند (5.14).
- 7.14 يصعد كل فريق للمرحلة النهائية بنفس عدد النقاط والأهداف المسجلة (ماله وما عليه) المتحصلة في المرحلة الأولى مع الأخذ في الاعتبار أن الترتيب العام للفرق في المرحلة النهائية يكون بناءً على المنافسة لكل مجموعة على حدى حيث تتنافس الفرق الست الأولى على المراكز من الأول وحتى السادس بينما تتنافس الفرق في المجموعة الثانية على المراكز من السابع وحتى العشرون.
- 8.14 تلعب جميع الأندية المتنافسة في المرحلة النهائية سواء في المجموعة الأولى أو المجموعة الثانية مع بعضها البعض بنظام الدوري من دور واحد
- 9.14 إذا تساوى ناديان أو أكثر في عدد النقاط، يحدد ترتيبهم في الجدول طبقاً للمادة رقم (15).
- 10.14 يهبط الأربع أندية القابعيين في المراكز الأخيرة في جدول المسابقة من المجموعة الثانية في نهاية المرحلة النهائية إلى مسابقة دوري الدرجة الأدنى (المشار إليه فيما بعد "دوري المحترفين").
- 11.14 في جميع الأحوال يتم تحديد الملاعب بناءً على القرعة الإلكترونية قبل بداية الموسم للمرحلتين الأولى والنهائية بحيث تقام المباراة على ملعب الفريق المذكور أولاً في جدول المسابقة في المرحلة الأولى سوف تكون المباراة في المرحلة النهائية على ملعب الفريق المنافس له في الجدول في المرحلة الأولى.

مادة (15)

الإجراءات المتبعة في حالة التساوى في النقاط

- 1.15 المرحلة الأولى: في حالة تساوي ناديين أو أكثر في نفس عدد النقاط، تحدد مراكزهم في جدول الترتيب النهائي في المرحلة الأولى على التوالي:
- 1.1.15 النادي الذي حقق أعلى فارق أهداف خلال مباريات المرحلة.
- 2.1.15 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خلال مباريات المرحلة.
- 3.1.15 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خلال مباريات المرحلة المقامة خارج الأرض،
- 4.1.15 النادي الحاصل على أقل عدد من البطاقات الصفراء والحمراء في كافة مباريات المسابقة في المرحلة الأولى، على أن يتم احتسابها بخصم نقاط اعتبارية من الفريق المعني بحيث يتم خصم نقطة عن كل بطاقة صفراء، وثلاث نقاط عن كل بطاقة حمراء (نتيجة حصول اللاعب على بطاقة حمراء للحصول على الإنذار الثاني أو بطاقة حمراء مباشرة)، وأربع نقاط عن كل بطاقة صفراء متبوعة ببطاقة حمراء مباشرة.
- 2.15 في حال استمرار التساوي بعد اللجوء إلى المواد المشار إليها في البند (1.15) يتم اللجوء إلى القرعة.
- 3.15 المرحلة النهائية: في حالة تساوي ناديين أو أكثر في نفس عدد النقاط، تحدد مراكزهم في جدول الترتيب النهائي في (المرحلة النهائية على التوالي):
- 1.3.15 النادي الذي سجل أكبر عدد من النقاط في المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط.
- 2.3.15 النادي الذي حقق أعلى فارق أهداف خلال المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط.
- 3.3.15 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خلال المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط.
- 4.3.15 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خارج الأرض في المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط.
- 5.3.15 النادي الذي حقق أعلى فارق أهداف خلال مباريات المسابقة.
- 6.3.15 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خلال مباريات المسابقة.
- 7.3.15 النادي الحاصل على أقل عدد من البطاقات الصفراء والحمراء في كافة مباريات المسابقة سواء في المرحلة الأولى أو المرحلة النهائية، على أن يتم احتسابها بخصم نقاط اعتبارية من الفريق المعني بحيث يتم خصم نقطة عن كل بطاقة صفراء، وثلاث نقاط عن كل بطاقة حمراء (نتيجة حصول اللاعب على بطاقة حمراء للحصول على الإنذار الثاني أو بطاقة حمراء مباشرة)، وأربع نقاط عن كل بطاقة صفراء متبوعة ببطاقة حمراء مباشرة.
- 4.15 في حال استمرار التساوي بعد اللجوء إلى المواد المشار إليها في البند (3.15) يتم اللجوء إلى القرعة.

مادة (16)

مدة المباراة

- 1.16 تبلغ مدة كل مباراة من مباريات المسابقة 90 دقيقة، تقسم على شوطين مدة كل منهما 45 دقيقة يتخللهما استراحة بين الشوطين مدتها 15 دقيقة، تبدأ مع إطلاق صفارة انتهاء الشوط الأول وتنتهي بإطلاق صفارة بداية الشوط الثاني.

مادة (17)

توقيت بداية المباراة وفعاليات يوم المباراة

- 1.17 تعتمد إدارة المسابقات توقيت بداية كافة مباريات المسابقة بناءً على توصيات مجلس إدارة الرابطة.
- 2.17 يلتزم كل نادي من الأندية المشاركة في المسابقة بتوقيت بداية المباراة.
- 3.17 توقع غرامة على كل نادي يتأخر عن توقيت بداية المباراة، سواء في بداية المباراة أو في بداية الشوط الثاني بعد انتهاء استراحة ما بين الشوطين (بموجب القانون رقم 7 من قانون لعبة كرة القدم) ووفقاً لللائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة.
- 4.17 يجب على جميع الأندية تعيين مسئول إعلامي على ان يتم تسجيله في رابطة الأندية طبقاً لللائحة المسابقات ذات الصلة قبل بداية الموسم ويكون حلقة الوصل الرئيسية بين إدارة المسابقات والنادي فيما يخص الجانب الإعلامي ومسئولاً عن جميع التجهيزات الخاصة بالمرافق والخدمات الإعلامية في المباريات المقامة على ملعب الفريق وكذلك تنظيم الأنشطة الإعلامية (تنظيم المؤتمرات الصحفية / الاحداث وغيرها للفريق الأول والنادي) ويكون مسئولاً عن ضمان حضور مسئول الفريق واللاعبين وكذلك النادي للأحداث والأنشطة الإعلامية كما يعتبر مسئولاً عن امداد الشركاء بكل المعلومات المتعلقة بالفريق الأول (لاعبين ومدربين وغيرهم).
- 5.17 يتعين على المسئول الإعلامي ومساعديه حضور ورشة العمل المنعقدة قبل انطلاق الموسم والتي قد تنظمها إدارة المسابقات.
- 6.17 مهام المسئول الإعلامي في المباريات تتجلى حصراً في الخدمات الإعلامية ولا يجوز ان يجمع بين مهام أخرى ومهامه الإعلامية
- 7.17 يتعين على المسئول الإعلامي للنادي عدم استخدام جهاز الهاتف لأغراض التصوير الفوتوغرافي او الفيديو في المناطق التي يتواجد فيها بحكم مهامه كمسئول إعلامي ونشرها في وسائل التواصل الاجتماعي او اية وسائل أخرى
- 8.17 يتعين على المسئول الإعلامي للنادي اخطار رابطة الأندية ببيانات فريق التواصل الاجتماعي العاملين في المباريات قبل انطلاق الموسم " أسبوعين على الأقل مع تحديد الأدوار والمهام لكل فرد.
- 9.17 على النادي المضيف توفير مكان انتظار لعربة النقل التلفزيوني لا تقل مساحتها عن مائة متر مربع وتكون تلك المساحة مؤمنة بشكل جيد منذ وصولها وحتى مغادرتها.
- 10.17 يلتزم كل نادى بإرسال عدد " 2 " لاعبين او أجهزة فنية وطبية وإدارية التي سيتم اختيارهم من قبل الشركة الراعية الى مكان المقابلات والمحادثات، وسيقوم المراقب او المنسق الإعلامي ان وجد بإبلاغ ادارى الفريق بمن وقع عليه الاختيار لإجراء المقابلة.
- 11.17 يلتزم كل نادى بحضور المدير الفني للمؤتمر الصحفي الذي يتبع المباراة، ولا يحق للنادي ارسال أي فرد من افراد الجهاز الفني لينوب عن المدير الفني الا في حالة تعرض المدير الفني للإيقاف او الطرد، وفي تلك الحالة، يحق لمساعد المدرب حضور المؤتمر الصحفي بالنيابة عن المدير الفني وفي حال عدم الالتزام يتم مخالفة النادي وفقاً لللائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة.
- 12.17 ينعقد المؤتمر الصحفي للمدير الفني للفريق الضيف أولاً، بحيث يبدأ المؤتمر الصحفي بعد عشرة دقائق من انتهاء المباراة على الا تتجاوز مدة المؤتمر الصحفي " عشرة دقائق " تبدأ من لحظة انعقاده.
- 13.17 ينعقد المؤتمر الصحفي للمدير الفني للفريق المضيف بعد انتهاء المؤتمر الصحفي للمدير الفني للفريق الضيف، بعد " عشرون دقيقة " من انتهاء المباراة، على الا تتجاوز مدة المؤتمر الصحفي " عشرة دقائق " تبدأ من لحظة انعقاده.

14.17 لا يحق لأي لاعب أو فرد من أفراد الأجهزة الفنية والطبية والإدارية والذي يتعرض لعقوبة الطرد أو الإيقاف المشاركة في أي أنشطة إعلامية " مؤتمر صحفي، لقاء صحفي، الخ " في ملعب المباراة، وفي حال عدم الالتزام يتم مخالفة النادي وفقاً للائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة.

15.17 يلتزم النادي المضيف بتوفير ستره أو " حرمه " للمصورين المتواجدين في أرض الملعب يوم المباراة.

مادة (18)

جدول المباريات

1.18 تلتزم إدارة المسابقات بإعداد جدول مباريات المسابقة، وتقام كافة المباريات وفقاً للجدول المقرر، ويجوز تغيير تاريخ أو مكان إقامة مباريات المسابقة وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

2.18 في حال الحاجة، تقام كافة مباريات الجولات الثلاث الأخيرة من بطولة الدوري في يوم واحد وفي نفس التوقيت باستثناء الفرق التي انتهت من مبارياتها في المرحلة النهائية.

3.18 في حال الحاجة، يتم تنفيذ استراحة التبريد في المسابقة وفقاً لمستجدات الطقس على أن يتم إعطاء استراحة للتبريد خلال المباراة وفق الإجراءات التالية:

1.3.18 في شوط المباراة الأول: في حدود الدقيقة (25) من زمن المباراة وحين تكون الكرة خارج الملعب، يشير حكم المباراة إلى بداية استراحة التبريد. يتجمع اللاعبون أمام دكة الفريق ولكن ضمن خطوط أرضية اللعب للتبريد باستخدام اسفنجة مبللة بمياه باردة أو بالتلج ومياه الشرب الباردة. تستمر هذه الاستراحة لمدة دقيقتين تقريباً وتنتهي مع صافرة الحكم التي تعلن انتهاء الاستراحة. لا يسمح للاعبين بمغادرة أرضية الملعب خلال هذه الاستراحة.

2.3.18 في شوط المباراة الثاني: في حدود الدقيقة (70) من زمن المباراة وحين تكون الكرة خارج الملعب، يشير حكم المباراة إلى بداية استراحة التبريد. يتجمع اللاعبون أمام دكة الفريق ولكن ضمن خطوط أرضية اللعب للتبريد باستخدام اسفنجة مبللة بمياه باردة أو بالتلج ومياه الشرب الباردة. تستمر هذه الاستراحة لمدة دقيقتين تقريباً وتنتهي مع صافرة الحكم التي تعلن انتهاء الاستراحة. لا يسمح للاعبين بمغادرة أرضية الملعب خلال هذه الاستراحة.

4.18 في حال التقدم بطلب لإدارة المسابقات لتعديل موعد أو تاريخ أو ملعب المباراة يجب على النادي التقدم بالطلب قبل عشر أيام على الأقل من موعد إقامة المباراة، على أن يشمل الطلب على الموعد والتاريخ أو الملعب الجديد وسبب التعديل، على أن يكون القرار النهائي في هذا الشأن وفقاً لتقدير إدارة المسابقات بناءً على التنسيق مع الجهات والشركاء الرسميين.

5.18 في حالة إعادة تحديد مكان جديد لأي مباراة من مباريات المسابقة، يعتبر النادي المضيف هو النادي المستضيف للمباراة بحيث يكون مسؤولاً عن كافة الشؤون المتعلقة بتنظيم المباراة وفقاً للمواد ذات الصلة في لوائح الرابطة.

6.18 يحق لإدارة المسابقات تغيير ملعب أي مباراة بناءً على توصية من الجهات الرسمية أو إذا رأت أن الملعب غير صالح من الناحية الفنية لاستضافة المباراة سواء لسوء حالة الملعب أو لأي سبب آخر ولا يحق لأي من الفريقين أطراف المباراة الاعتراض على ذلك على أن يتحمل النادي المستضيف للمباراة التكلفة التشغيلية الناتجة على نقل المباراة.

مادة (19)

المباريات المؤجلة والمضغوطة بسبب المشاركات الخارجية للأندية

1.19 تعمل إدارة المسابقات على توفير الدعم للأندية المشاركة خارجياً بما لا يؤثر على نظام المسابقة وتوفير العدالة بين جميع الأندية بحيث يمنح النادي ثلاث أيام راحة على الأقل في حال لعب أحد الأندية المشاركة مباراة ضمن الاستحقاق الدولي أو الأفريقي، ويجوز لإدارة المسابقات تقليل المدة في حال عدم وجود أيام متاحة بحيث يمنح النادي يومين على الأقل راحة وتقام المباراة في اليوم الثالث.

2.19 تطبق القاعدة المذكورة في الفقرة (1-19) على الفترات الزمنية التي تسبق وتلي مشاركة الفريق في البطولات الخارجية (الدولية والعربية الأفريقية).

مادة (20)

إيقاف المباريات

- 1.20 إذا أوقف الحكم أي مباراة من مباريات المسابقة قبل نهاية الوقت الفعلي بسبب أي قوة قاهرة أو أي حوادث أخرى، على سبيل المثال لا الحصر، إذا لم يكن الملعب مناسباً لاستكمال المباراة أو جراء ظروف الطقس إلى غير ذلك، يجب إتباع الإجراءات التالية:
- 1.1.20 يتم إيقاف المباراة مؤقتاً بشكل مباشر لمدة ثلاثين دقيقة حتى تتحسن الظروف بشكل يسمح باستئناف المباراة، ما لم يقرر الحكم إمكانية استئناف المباراة في وقت مبكر قبل انتهاء الثلاثين دقيقة.
- 2.1.20 إذا ما قرر الحكم استئناف المباراة طبقاً للمادة رقم (20-1-1) أعلاه، يحق للأندية المشاركة أن تطلب خمس دقائق إضافية كوقت للاستعداد والإحماء.
- 3.1.20 إذا كان الحكم لا يستطيع استئناف المباراة بعد مرور ثلاثين دقيقة من إيقافها، تلغى المباراة طبقاً للمادة رقم (21).

مادة (21)

تأجيل أو إلغاء المباريات و/أو المسابقات بسبب القوة القاهرة أو الأحداث الطارئة

- 1.21 تأجيل أو إلغاء المباريات:
- 1.1.21 يحق لإدارة المسابقات إلغاء أو تأجيل المباراة بسبب القوة القاهرة أو الحوادث الطارئة خلال الـ 24 ساعة ولمدة لا تقل عن 3 ساعات قبل بداية المباراة.
- 2.1.21 في الفترة من 3 ساعات وحتى بداية المباراة يحق لإدارة المسابقات إلغاء أو تأجيل المباراة، على أن يقوم الحكم بالانتظار لمدة 30 دقيقة كحد أقصى من موعد بدء المباراة على أن يتم إخطار مسؤولي الفريقين والمعنيين بتنظيم المباراة قبل أن يتخذ القرار النهائي بإلغاء المباراة.
- 3.1.21 يجوز لمراقب المباراة وبالاتفاق مع حكم المباراة الطلب من إدارة المسابقات تأجيل المباراة لمدة ساعة وذلك في حال تم اتخاذ القرار قبل أكثر من ساعة من الموعد المحدد لبداية المباراة.
- 4.1.21 في حالة تجدد الحادث الطارئ بعد بدء المباراة، يجوز للحكم الانتظار لمدة 30 دقيقة بحد أقصى بناءً على تقييم الوضع الخاص بالحالة الطارئة، قبل أن يتخذ القرار النهائي بإلغاء المباراة.
- 5.1.21 في حالة إلغاء أو تأجيل مباراة بسبب قوة قاهرة أو حدث طارئ، تستكمل المباراة في اليوم التالي بنفس اللاعبين المسجلين في قائمة المباراة وظروف المباراة بشأن اللاعبين داخل الملعب مع احتساب عدد التبديلات والبطاقات المعطاه للاعبين.
- 6.1.21 في حال لم تلعب المباراة في اليوم التالي تحدد إدارة المسابقات تاريخ ووقت ومكان إعادة المباراة. وتعاد المباراة بالكامل بصرف النظر عن النتيجة والوقت المتبقي، على أن يتم إلغاء جميع البطاقات الصفراء والحمراء الخاصة بالمباراة، مع الإبقاء على العقوبات الصادرة عن لجنة الانضباط أو إدارة المسابقات الناتجة عن التقرير الإضافي لحكم أو مراقب المباراة، بالإضافة إلى ذلك في حال غياب أي لاعب عن المباراة الملغاة أو المؤجلة بسبب الإيقاف لا يتم استنفاد عقوبة الإيقاف خلال تلك المباراة (أي وكان المباراة لم تلعب بعد).
- 2.21 إلغاء أو عدم استكمال المسابقة:
- 1.2.21 يتم اتخاذ قرار إلغاء أو عدم استكمال الموسم نتيجة القوة القاهرة أو الأحداث الطارئة بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة ووفقاً للقرارات الصادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة في الدولة.
- 2.2.21 في حال كان قرار إلغاء أو عدم استكمال الموسم قبل نهاية المرحلة الأولى أو المرحلة النهائية يتم إلغاء الموسم كاملاً دون تنويع للبطل أو هبوط أي فريق لدوري الدرجة الأدنى ولا يتم احتساب ترتيب الفرق لأي سبب من الأسباب.
- 3.21 تكون القرارات الصادرة بموجب هذه المادة نهائية وباتة ولا يجوز الاعتراض و/أو استئنافها أمام أي من الجهات القضائية أو التحكيمية.

مادة (22)

المباريات المؤجلة أو الملغاة بسبب التيار الكهربائي و/أو عيوب الإضاءة

1.22 في حالة قيام الحكم بتأجيل أو إلغاء مباراة من مباريات المسابقة بسبب انقطاع التيار الكهربائي بما يؤثر على الإضاءة، يجب إتباع الإجراءات التالية:

1.1.22 في حالة حدوث انقطاع في الكهرباء و/أو إضاءة الملعب قبل بدء المباراة وتعذر إعادتها خلال 45 دقيقة بدءاً من الموعد المحدد لانطلاق المباراة، يجب تأجيل المباراة وإعادتها على أن يتم تحديد الملعب من قبل إدارة المسابقات.

2.1.22 في حالة انقطاع الكهرباء و/أو إضاءة الملعب أثناء المباراة وتعذر استئنافها في غضون 45 دقيقة:

1.2.1.22 إذا كانت النتيجة لصالح النادي الضيف، يجب على الحكم إنهاء المباراة بفوز النادي الضيف بنتيجة (0-3)، ما لم تكن نتيجة المباراة الفعلية أكبر من ذلك.

2.2.1.22 في حالة التعادل أو خسارة النادي الضيف، تستكمل المباراة في اليوم التالي بنفس اللاعبين والعقوبات الإدارية الخاصة بالمباراة في نفس الملعب أو أي ملعب آخر تحدده إدارة المسابقات، وفي حال عدم إمكانية إقامة المباراة في اليوم التالي تقوم إدارة المسابقات بتحديد موعد جديد للمباراة على أن تعاد المباراة بالكامل بصرف النظر عن النتيجة والوقت المتبقي. على أن يتم إلغاء جميع البطاقات الصفراء والحمراء الخاصة بالمباراة، مع الإبقاء على العقوبات الصادرة عن لجنة الانضباط أو إدارة المسابقات الناتجة عن التقرير الإضافي لحكم أو مراقب المباراة، بالإضافة إلى ذلك في حال غياب أي لاعب عن المباراة الملغاة أو المؤجلة بسبب الإيقاف لا يتم استنفاد عقوبة الإيقاف خلال تلك المباراة (أي وكان المباراة لم تلعب بعد).

3.2.1.22 في حالة انقطاع التيار الكهربائي مرة أخرى خلال المباراة يكون القرار النهائي في ذلك الشأن لحكم ومراقب المباراة.

2.22 دون الإخلال بالمادتين رقم (1-1-22) و (2-1-22) أعلاه، في حالة انقطاع التيار الكهربائي أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة المقامة على إستاد محاييد أو في مباراة تنظمها الرابطة أو في حال أثبت أن انقطاع التيار من الأمور الخارجة عن الإرادة بناءً على التقارير الرسمية من الجهات الحكومية، ينهي الحكم المباراة وتلغى النتيجة وتطبق المادة رقم (21).

3.22 باستثناء حالات القوة القاهرة، يكون النادي المستضيف مسؤولاً عن التكاليف التي تتكبدها الرابطة والتي تنتج عن إلغاء أو تأجيل المباراة بسبب التيار الكهربائي و/أو عيوب الإضاءة.

مادة (23)

إلغاء المباريات بسبب طرد أكثر من لاعب أو أي حدث آخر باستثناء القوة القاهرة أو الأحداث الطارئة

1.23 إذا وصل عدد لاعبي أحد الفريقين أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة لأقل من سبعة لاعبين على أرض الملعب، يتعين حينئذ على الحكم إنهاء المباراة ويتم اعتبار الفريق المطرود منه اللاعبين مهزوماً 0/3 ما لم تكن نتيجة المباراة الفعلية أكبر من ذلك ويتم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة المسابقة ولائحة الانضباط.

2.23 المباريات التي تلعب نهائياً ويتم استكمالها في المساء، في حالة عدم وجود إضاءة كافية لاستكمال المباراة باستثناء القوة القاهرة والأحداث الطارئة وتم إيقاف المباراة من قبل حكم المباراة، يعتبر الفريق المسئول عن تأخر استئناف المباراة مهزوماً بنتيجة 3/ صفر.

3.23 في حالة إيقاف أي مباراة قبل نهايتها بما لا يمكن حكم المباراة من استكمالها نظراً لدخول مشجعي الفريق المتسبب جمهوره في إيقاف وتعطيل المباراة إلى أرض الملعب ووقع أعمال شغب. يعتبر الفريق المتسبب مهزوماً بنتيجة 3/ صفر بالإضافة إلى العقوبات التي تفرضها إدارة المسابقات ولجنة الانضباط في ذلك الشأن.

مادة (24)

الانسحاب من المباريات أو المسابقة وعقوبة عدم استكمال المسابقة

1.24 يعتبر الفريق منسحباً من المباراة وفقاً للحالات التالية:

1.1.24 في حالة عدم وصول الفريق في الموعد المحدد لبداية المباراة وبعد منح حكم المباراة المهلة القانونية لمدة 15 دقيقة وفي حالة عدم وصوله بعد انتهاء تلك المهلة يقوم حكم المباراة بإنهاء

المباراة ويتم اعتبار الفريق الآخر فائزاً بالمباراة ويتم توقيع العقوبة على النادي الذي لم يحضر وفقاً للمادة (2.24)

2.1.24 في حالة حضور الفريق في الموعد المحدد للمباراة ولم يقدم بطاقات لاعبيه لا يبدأ الحكم المباراة وينتظر 15 دقيقة بعد موعد بدء المباراة وإذا لم يقدم النادي بطاقات لاعبيه ينهي الحكم المباراة ويتم اعتبار الفريق الآخر فائزاً بالمباراة ويتم توقيع العقوبة على النادي وفقاً للمادة (2.24)

3.1.24 في حالة حضور الفريق ولم يستكمل العدد القانوني للاعبين لبدء المباراة يمنح حكم المباراة مهلة لمدة 15 دقيقة وفي حالة عدم وصول باقي اللاعبين بعد انتهاء تلك المهلة يقوم حكم المباراة بإنهاء المباراة ويتم اعتبار الفريق الآخر فائزاً بالمباراة ويتم توقيع العقوبة على النادي وفقاً للمادة (2.24)

4.1.24 في حالة ترك الفريق خط الملعب كظاهرة احتجاج وامتناعه عن العودة لتكملة المباراة يقوم الحكم بإعطاء المهلة القانونية (15 دقيقة) للفريق الممتنع عن تكملة المباراة للعودة لأرض الملعب واستئناف المباراة فإذا لم يعد لاستئناف اللعب ينهي الحكم المباراة ويعتبر الفريق في هذه الحالة مهزوماً وتحسب النتيجة 3/صفر لصالح الفريق الآخر ما لم تكن نتيجة المباراة الفعلية أكبر من ذلك مع تطبيق العقوبات الواردة في المادة (2.24) من هذه اللائحة.

2.24 في حالة اعتبار الفريق منسحباً من المباراة وفقاً للمواد من (1.1.24 حتى 4.1.24) واستكمل المسابقة يتم توقيع الغرامات المالية وفقاً لللائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة مع اعتبار نتيجة المباراة المنسحب فيها مهزوماً 3 / صفر بالإضافة إلى خصم عدد " 3 " نقاط من رصيده بخلاف المباراة التي اعتبر فيها مهزوماً ويعاد ترتيب الفريق ضمن جدول المسابقة فور إصدار العقوبة مع معاقبة كل من له صلة بقرار الانسحاب طبقاً لتقرير الحكم والمراقبين، ولإدارة المسابقات الحق في الاستعانة بما تراه في هذا الشأن لاستيضاح الأمور وأخذ القرار وفقاً لللائحة ويحمل النادي الخسائر الناتجة عن فقدان الدخل من العقود التجارية وعقود البث وكافة النفقات الأخرى المترتبة على المشاركة في مباريات المسابقة قبل الانسحاب بناءً على مطالبة صادرة من الجهات أصحاب الحقوق.

3.24 في حالة تكرار الانسحاب من أيأ من المباريات للمرة الثانية وفقاً للمواد الواردة في المادة (1.24.) سيتم اعتبار النادي منسحباً من المسابقة ويتم توقيع العقوبات على النادي المنسحب وفقاً للمواد (3.3.24 و 4.3.24).

4.24 في حالة انسحاب النادي من المسابقة لأي سبب من الأسباب بخلاف القوة القاهرة قبل بدء الموسم يتخذ مجلس إدارة الرابطة الخطوات الضرورية لاستبدال النادي المنسحب.

5.24 يخضع أي نادي منسحب من المسابقة لأي سبب من الأسباب بخلاف القوة القاهرة للإجراءات التالية:

1.5.24 إذا كان الانسحاب قبل أكثر من 45 يوماً من بدء المسابقة:

1.1.5.24 يهبط النادي إلى الدرجة الأدنى.

2.5.24 إذا كان الانسحاب قبل 45 يوم أو أقل من بدء المسابقة:

1.2.5.24 يهبط النادي إلى الدرجة الأدنى.

2.2.5.24 يدفع النادي غرامة قدرها (10.000.000) مليون جنيه مصري.

3.2.5.24 يمنع النادي من المشاركة في المسابقة في الموسم القادم.

3.5.24 إذا كان الانسحاب أثناء المرحلة الأولى من المسابقة:

1.3.5.24 يهبط النادي للدرجة الأدنى في الموسم القادم ويحرم من المشاركة في المسابقة الموسمين القادمين.

2.3.5.24 يدفع النادي غرامة قدرها (20.000.000) مليون جنيه مصري.

3.3.5.24 يتحمل النادي الخسائر الناتجة عن فقدان الدخل من العقود التجارية وعقود البث وكافة النفقات الأخرى المترتبة على المشاركة في مباريات المسابقة قبل الانسحاب بناءً على مطالبة صادرة من الجهات أصحاب الحقوق.

4.3.5.24 تلغي نتائج كافة مباريات الفريق المنسحب (لن يتم حساب كافة النقاط والأهداف التي أحرزها والأهداف المسجلة في مرماه عند تحديد ترتيب المسابقة) وستظل العقوبات الصادرة

من لجنة الانضباط سارية بالإضافة إلى البطاقات الصفراء أو الحمراء التي حصل عليها لاعبيه أو مسؤوليه أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة طبقاً للائحة المسابقة والانضباط.

4.5.24 إذا كان الانسحاب أثناء المرحلة النهائية من المسابقة:

1.4.5.24 يهبط النادي للدرجة الأدنى في الموسم القادم ويحرم من المشاركة في المسابقة للموسمين القادمين.

2.4.5.24 يدفع النادي غرامة قدرها (20.000.000) مليون جنيه مصري.

3.4.5.24 يتحمل النادي الخسائر الناتجة عن فقدان الدخل المتوقع من العقود التجارية وعقود البث وكافة النفقات الأخرى المترتبة على المشاركة في مباريات المسابقة قبل الانسحاب.

4.4.5.24 سيتم احتساب كافة النقاط والأهداف المسجلة والأهداف في مرماه لجميع مبارياته التي لعبها خلال المرحلة الأولى (وسيتم أخذها بالاعتبار عند تحديد ترتيب الفرق في المسابقة) وتبقى كافة العقوبات التي تحددها لجنة الانضباط كما هي إضافة إلى كل البطاقات الصفراء والبطاقات الحمراء المسجلة على الفريق خلال المباريات المذكورة أعلاه.

5.4.5.24 تلغى نتائج كافة مباريات الفريق المنسحب التي لعبها خلال المرحلة النهائية ولغاية الانسحاب (لن يتم حساب كافة النقاط والأهداف التي أحرزها والأهداف المسجلة في مرماه عند تحديد ترتيب المسابقة) وستظل العقوبات الصادرة من لجنة الانضباط سارية بالإضافة إلى البطاقات الصفراء أو الحمراء التي حصل عليها لاعبيه أو مسؤوليه أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة.

6.24 يقوم مجلس إدارة الرابطة باتخاذ القرارات المتعلقة بالحالات التي ينسحب فيها النادي المشارك من المسابقة في حالات القوة القاهرة والأحداث الطارئة.

مادة (25)

استبدال النادي المنسحب

1.25 في حالة انسحاب نادي قبل بداية المسابقة وفقاً للمادة رقم (24)، يقوم مجلس إدارة الرابطة بالتنسيق مع الاتحاد باتخاذ قرار لاختيار نادٍ بديل للمشاركة في المسابقة شريطة أن يكون هذا النادي قد استوفى شروط الأندية المشاركة.

مادة (26)

ميدان اللعب

- 1.26 تتولى الأندية مسؤولية الحفاظ على ميدان اللعب في حالة جيدة لضمان انسيابية أداء اللاعبين على أرض الملعب خلال مباريات المسابقة للارتفاع بالمستوى الفني للمباريات، وفي حال كانت أرضية الملعب بحالة سيئة أو قد تؤثر على جودة النقل التلفزيوني للمباراة وجودة المشاهدة، يجب على النادي توفير ملعب بديل بناءً على طلب إدارة المسابقات، وفي حال عدم توفير النادي للملعب البديل من الملاعب المعتمدة من الجهات الرسمية قبل أسبوع من موعد انطلاق المباراة، يحق لإدارة المسابقات اختيار الملعب البديل على أن يتحمل النادي المضيف جميع التكاليف الناتجة عن تغيير الملعب.
- 2.26 يجب أن يضمن النادي المضيف تخطيط أرضية الملعب وفقاً للقانون رقم (1) من قوانين لعبة كرة القدم (بما في ذلك كافة الملاحق) وتكون المسؤولية بالكامل على طرف النادي بأن يتأكد من تخطيط الملعب وفقاً لقوانين لعبة كرة القدم ولا يحق للنادي تغيير تخطيط أرضية الملعب بعد اعتمادها إلا بموافقة خطية من إدارة المسابقات للرابطة.
- 3.26 تلعب جميع مباريات الدوري المصري الممتاز على ملاعب ذات عشب طبيعي ويكون الملعب مطابقاً للمواصفات العالمية المعمول بها من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم من حيث أبعاد الملعب كما يحافظ على كل نادى على ارتفاع العشب ليكون ما بين " 20 أو 30 م " على أن يكون ارتفاع العشب واحد في كل انحاء الملعب.
- 4.26 يلتزم كل نادى بتخطيط المنطقة الفنية والتي تحتوي على مقاعد الاجهزة الفنية والبداية على أن تبتعد عن خط التماس بمسافة " 1 " متر على الأقل ويكون التخطيط الخاص بها واضحاً.
- 5.26 يلتزم كل نادى بتحمل تكلفة شركة الأمن الخاصة المسؤولة عن تأمين المباريات المقامة على ملعبه والتي يكون النادي صاحب الأرض فيها وفي حال عدم السداد يحق للرابطة استقطاع مبلغ تكلفة تأمين المباريات من مستحقات الأندية لدى الشركة الراعية المتعاقدة على حقوق النادي وسدادها لشركة الأمن نيابة عنهم.
- 6.26 يلتزم كل نادى مضيف بتوفير عدد (10) اقمام بلاستيكية لوضع الكرات عليها أثناء المباراة على أن يتم توزيعها بواقع ثلاث اقمام على كل جانب بالإضافة إلى قمعين خلف كل مرمى.
- 7.26 يلتزم النادي المضيف بتخصيص " 10 " مقاعد في المدرج وخلف دكة كل فريق للاعبين والاجهزة الفنية والطبية والإدارية التي لم تسجل في قائمة المباراة من كل فريق.
- 8.26 يلتزم كل نادى بتجهيز قاعة للمؤتمر الصحفي في الملعب الخاص به على أن تتسع بما لا يقل عن " 30 " صحفي مجهزة بمنصة للمدير الفني ومزودة بإضاءة مناسبة.
- 9.26 يلتزم النادي المضيف بتوفير عدد " 2 " مرمى احتياطي يسهل تركيبه ليتم استبدال المرمى في حالة الحاجة الى ذلك وفي حالة عدم صلاحية المرمى وعدم توافر مرمى بديل يتم إيقاف المباراة لمدة " ثلاثون دقيقة " لإصلاح المرمى وفي حالة عدم إصلاحه تلغى المباراة ويعتبر الفريق المضيف مهزوماً بنتيجة 3/ صفر.
- 10.26 عند الوصول إلى الاستاد، يلتزم مراقب المباراة والحكام بفحص الملعب الذي تقام عليه المباراة، ويجب عليهم التأكد من أن كافة الترتيبات والتجهيزات قد تمت وفقاً لقوانين لعبة كرة القدم وكافة لوائح الرابطة ذات الصلة، وإذا لم تتفق حالة ميدان اللعب (بما في ذلك أبعاد المرمى وأرض الملعب) مع قوانين لعبة كرة القدم و/ أو كافة لوائح الرابطة ذات الصلة، يصدر مراقب المباراة و/ أو حكام المباراة تعليماتهم للنادي المضيف بتعديل الوضع الراهن لميدان اللعب.
- 11.26 إذا لم يكن ممكناً القيام بالتعديل حتى قبل (50) خمسين دقيقة على الأقل من بداية المباراة وفقاً للمادة رقم (26)- (8)، يتم فرض غرامة وفقاً لللائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة وفي حال تعذر إجراء التعديلات اللازمة حتى بداية المباراة يتم الانتظار لمدة 15 دقيقة، وفي حال عدم إجراء التعديل يتم إلغاء المباراة واعتبار الفريق الضيف فائزاً (0-3).
- 12.26 يجب على النادي المضيف تحمل مسؤولية عدم تأثر عمل اللوحات الإلكترونية والإعلانية وكاميرات النقل التلفزيوني عند رش أرضية الملعب، ويتحمل النادي المضيف المسؤولية الكاملة والتكلفة المالية الناتجة عن حدوث أي تلفيات في المعدات الناتجة عن رش الملعب ويحق للنادي المضيف رش أرضية الملعب بالماء وفقاً للإجراءات التالية

- 1.12.26 يجب على النادي المضيف إلزامياً رش الملعب قبل بداية فترة الإحماء، على أن يتوقف رش الملعب قبل ساعة واحدة من بداية المباراة ولمدة لا تقل عن خمس دقائق ولا تزيد عن عشر دقائق، وفي حال مخالفة ذلك يتم مخالفة النادي المضيف وفقاً لللائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة.
- 2.12.26 يحق للنادي المضيف اختيارياً رش الملعب بعد انتهاء فترة الإحماء مباشرة أي قبل 20 دقيقة من بداية المباراة ولمدة أقصاها 5 دقائق على أن يبدأ رش الملعب بعد خروج اللاعبين والحكام من ملعب المباراة،
- 3.12.26 يحق للنادي المضيف اختيارياً رش الملعب بين شوطي المباراة مباشرة بعد نهاية الشوط الأول ولمدة أقصاها 5 دقائق، على أن يبدأ رش الملعب بعد خروج اللاعبين والحكام من ملعب المباراة.
- 13.26 يحق لحكم ومراقب المباراة، الغاء رش الملعب سواء في التوقيت الإلزامي أو الاختياري وفقاً للظروف المناخية السائدة،
- 14.26 في جميع الأحوال يجب الإلتزام بإبلاغ مراقب المباراة عن توقيتات رش الملعب قبل ساعتين من بداية المباراة.
- 15.26 في حال رش الملعب وعدم إخبار مراقب المباراة، أو في حال رغبت النادي برش الملعب قبل وصول مسؤولي المباراة، يجب إبلاغ مسؤولي شركة البث التلفزيوني ومسؤول شركة شاشات العرض الإلكترونية برش الملعب، وفي حال مخالفة ذلك يتم تغريم النادي وفقاً لللائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة وإلزامه بالتعويض عن أي أضرار قد تلحق بمزودي الخدمة للرابطة بناءً على تقرير معتمد من الرابطة بقيمة الأضرار
- 16.26 في حال رغبت النادي أو الجهة المالكة للملعب بإجراء صيانة أو تغيير عشب الملعب المعتمد من قبل الرابطة يجب إبلاغ إدارة المسابقات قبل شهر من موعد بدء الصيانة، مع موافقة إدارة المسابقات بالملعب البديل في حال كانت الفترة خلال المباريات التي تنظمها الرابطة على أن يكون من الملاعب المعتمدة من قبل الرابطة والجهات الرسمية.

مادة (27)

دكة البدلاء والمنطقة الفنية

- 1.27 تخصص لكل فريق دكة قريبة من الملعب يجلس عليها مسؤولي الفريق والجهاز الطبي واللاعبين البدلاء.
- 2.27 ويجب أن توجد كل منطقة فنية على مسافة متساوية من خط المنتصف، على أن يتم تحديد مكان المنطقة الفنية بناءً على الزيارات الميدانية التي يقوم بها ممثلي الرابطة قبل بداية الموسم.
- 3.27 يجب أن تحتوي دكة الفريق على 20 مقعداً مثبتاً ومزوداً بمساند للظهر كحد أدنى، ويحظر وجود مقاعد متحركة، ويجب تغطية المقاعد لحمايتها ضد الطقس السيئ أو في حالة حدوث شغب جماهيري.
- 4.27 يسمح لأحد عشر شخص من مسؤولي الفريق وتسعة لاعبين بدلاء كحد أقصى، بالجلوس على دكة الفريق شريطة حصولهم على بطاقة الاعتماد المناسبة.
- 5.27 لا يسمح للاعبين الذين على دكة الفريق باستعراض أية لقطات تلفزيونية للمباراة و/ أو استخدام وسائل التواصل الإلكترونية ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الهواتف المحمولة، الأجهزة اللوحية، أجهزة التواصل اللاسلكية وغيرها من وسائل التواصل. ويحق لمراقب المباراة مصادرة أي من هذه الوسائل في حال انتهاك هذه المادة.
- 6.27 لا يسمح لمسؤولي الفريق الذين على دكة الفريق باستعراض أية لقطات تلفزيونية للمباراة و/ أو استخدام وسائل التواصل الإلكترونية لذات الغرض، ويسمح فقط استخدام، الهواتف المحمولة، الأجهزة اللوحية، أجهزة التواصل اللاسلكية لغايات استخدامها لأغراض تتعلق بأمن وسلامة اللاعبين أو لأسباب تتعلق بالتكتيك أو التدريب فقط، ويحق لمراقب المباراة مصادرة أي من هذه الوسائل في حال إساءة استخدام هذه الأجهزة دون الإخلال بحق حكم المباراة لاتخاذ أي إجراءات أخرى.
- 7.27 إذا تجاوز عدد الأشخاص الجالسين على دكة البدلاء في أي وقت العدد المسموح به بموجب المادة رقم (27-4) المذكورة أعلاه، توقع غرامة على النادي المسؤول وفقاً لللائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة.
- 8.27 في حالة رفض مجموعة أو أكثر من الأعضاء المنتمين لأحد الأندية المشاركة والغير مسجلين في قائمة مسؤولي الفريق خلال أي مباراة من مباريات المسابقة، ترك أرض الملعب (منطقة الملعب أو دكة الفريق أو المنطقة الفنية أو أي مكان آخر حول أرض الملعب) بعد إصدار تعليمات من الحكم بذلك، تعتبر نتيجة المباراة (0-3) لصالح الفريق الآخر. وعلاوة على ذلك، ينهي الحكم المباراة وتوقع غرامة على النادي المسؤول وفقاً لللائحة المخالفات والعقوبات وضبط الجودة.

9.27 يجب أن يرتدي مسؤولي الفريق واللاعبين فور وصولهم لملاعب المباراة الزي الرياضي الرسمي للنادي أو الزي الرسمي وبطاقات الاعتماد التعريفية الصادرة من الرابطة.

10.27 يجب أن يرتدي كافة اللاعبين والجهاز الفني والإداري الجالس على دكة البدلاء أثناء المباراة الزي الرياضي الرسمي للنادي بلون مختلف عن الألوان التي يرتديها اللاعبون والحكام الموجودين على أرض الملعب باستثناء مدرب الفريق والجهاز الإداري للفريق الذين يحق لهم ارتداء الزي الرسمي، وفي حال عدم الالتزام يتم مخالفة النادي وفقاً للائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة، كما يجب عليهم ارتداء قمصان التدريب عند تلقي التعليمات من قبل الحكام.

11.27 تخصص الدكة الموجودة بالجانب الأيسر (وأنت في مواجهة أرض الملعب) للفريق المضيف، بينما تخصص الدكة الموجودة بالجانب الأيمن (وأنت في مواجهة أرض الملعب) للفريق الضيف. وفي حالة إقامة المباراة على أرض محايدة، تخصص الدكة الموجودة بالجانب الأيسر للفريق المذكور أولاً، بينما تخصص الدكة الموجودة بالجانب الأيمن للفريق المذكور ثانياً.

مادة (28)

حصص التدريب الرسمية

1.28 لن يكون هناك حصص تدريب رسمية للفريق الضيف على ملعب المباراة، ما لم يحدد خلاف ذلك من قبل إدارة المسابقات.

مادة (29)

الإحماء

1.29 يحق للفرق الإحماء على أرض الملعب قبل المباراة إذا كان الطقس يسمح بذلك (وفقاً لتعليمات ورؤية مراقب المباراة)، على أن يبدأ الإحماء قبل بداية المباراة بخمسين دقيقة وينتهي قبل بدايتها بعشرين دقيقة.

2.29 يحق لمراقب المباراة تحديد مكان للإحماء في حال وجود تعديلات أو إصلاحات داخل أرضية الملعب.

3.29 يحظر على الفرق الإحماء قبل و/أو بعد الأوقات المحددة آنفاً. وستغرم الفرق التي لا تلتزم بتوقيعات الإحماء الرسمية قبل المباراة المحددة في المادة (29-1) المذكورة أعلاه لعدم مراعاتها لقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة وفقاً للائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة. ويجوز للفريق عدم القيام بعملية الإحماء إذا أراد ذلك.

4.29 أثناء المباراة، قد يمارس كافة اللاعبين البدلاء في كل فريق عملية الإحماء في الوقت نفسه، على أن تتم مساعدتهم بواسطة مسؤول واحد من مسؤولي الفريق بدون استخدام الكرة (ما عدا حارس المرمى) ويتم الإحماء خلف المرمى بالقرب من دكة البدلاء أو في منطقة تحدد بواسطة مراقب المباراة قبل بدايتها. وإذا كانت المساحة خلف المرمى ضيقة، يجوز لمراقب المباراة في هذه الحالة تحديد مساحة مجاورة لدكة الفريق، ويسمح في هذه الحالة لثلاثة لاعبين فقط كحد أقصى من كل فريق بممارسة عملية الإحماء في نفس التوقيت (دون استخدام الكرة)، وفي هذه الحالة، يجوز أن يقوم اللاعبين الثلاثة بالإحماء بمساعدة مسؤول واحد من مسؤولي الفريق.

مادة (30)

كرات المباراة والتدريب

1.30 تلتزم جميع الأندية باستخدام الكرة الرسمية الموحدة والتي يتسلمها مندوب كل نادي قبل بداية كل موسم في جميع مباريات المسابقة.

2.30 يقوم النادي المضيف بتوفير عدد (10) كرات المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم تستخدم في كل مباراة من مباريات هذه المسابقة والتي تقام على أرض الأندية المضيضة.

3.30 يتم ضبط ضغط هواء الكرات عند 0.8 إلى 1.0 بار، وتوضع هذه الكرات في غرفة الحكام قبل (120) دقيقة على الأقل من بدء المباراة. ويجب على الحكام التأكد من القيام بهذا الإجراء.

مادة (31)

الإستاد

1.31 يجب أن يكون الاستاد داخل جمهورية مصر العربية وأن يكون من بين الإستادات المعتمدة من قبل رابطة الأندية المحترفة والجهات الرسمية، ويجب على جميع الأندية المشاركة تسمية استاد أساسي واستاد بديل على الأقل

يستوفي كافة المتطلبات المدرجة في لائحة المسابقة وذلك قبل شهرين على الأقل من موعد انطلاق أول مباراة في المسابقة، وأية تجديدات على الاستاد المرشح يجب أن تنتهي قبل ثلاثون يوماً من موعد انطلاق أول مباراة في المسابقة، ويحق لمجلس إدارة الرابطة إقامة أي مباراة خارج الدولة بما لا يتعارض مع اللوائح المنظمة.

2.31 في حال عدم الانتهاء من أعمال التجديد في الاستاد الخاص بالفريق المشارك في المسابقة قبل ثلاثين يوماً و/أو عدم استيفاء استاد النادي المشارك لمتطلبات الرابطة، يجب على النادي ترشيح استاد بديل لاستضافة المباريات الخاصة به، على أن يرفق مع الاستاد المرشح موافقة كتابية من الجهة مالكة الاستاد، على أن يكون موضح بها اسم الاستاد والمباريات التي ستقام على الاستاد المستخدم.

3.31 يجب أن يلعب النادي جميع مبارياته في المسابقة في نفس الاستاد. كما يجب على النادي في حالات عدم جاهزية الاستاد قبل بداية الموسم والتي تحول بينه وبين لعب مبارياته في الاستاد الخاص به، إبلاغ إدارة المسابقات للرابطة في موعد أقصاه (15) يوم على الأقل قبل بداية الموسم، وسبب التغيير، على أن يكون الملعب البديل معتمد من إدارة المسابقات، ويكون القرار النهائي في هذا الشأن وفقاً لتقدير إدارة المسابقات.

4.31 في حال قرر النادي تغيير الاستاد بعد بداية الموسم، يجب عليه إبلاغ إدارة المسابقات للرابطة قبل عشرة أيام على الأقل من موعد المباراة المزمع استضافتها في الاستاد الجديد. كما يجب أن يتضمن الطلب اسم الاستاد الجديد المقترح والسبب في التغيير وكذلك موافقة كتابية من الجهة مالكة الاستاد. علماً أنه في حالة تغيير الاستاد، يجب أن يكون الاستاد المقترح ضمن قائمة الاستادات المعتمدة من قبل إدارة المسابقات، بالإضافة إلى ذلك يتحمل النادي جميع التكاليف المتعلقة بتغيير الاستاد.

5.31 يجب على النادي في حالات القوة القاهرة أو لأي سبب آخر الذي يحول بينه وبين لعب مباراة أو أكثر في الاستاد الخاص به، يتم إبلاغ المسابقات بالرابطة على الفور، متضمناً الملعب البديل، ونسخة من الاتفاق مع النادي صاحب الملعب البديل، وسبب التغيير على أن يتحمل النادي المضيف جميع الحقوق والواجبات الخاصة بتنظيم المباراة على الملعب البديل، على أن يكون الملعب البديل معتمد من إدارة المسابقات، ويكون القرار النهائي في هذا الشأن وفقاً لتقدير رابطة الأندية المحترفة.

6.31 يجوز لإدارة المسابقات إجراء فحص للاستاد في أي وقت قبل أو أثناء المسابقة للتأكد من أن الاستاد يستوفي المعايير المطلوبة في لوائح الرابطة ذات الصلة.

7.31 يلتزم الفريق المضيف بتوفير ساحة انتظار تتسع لـ " 20 " سيارة وأربعة حافلات ويوفر ممراً آمناً للاعبين ما بين غرف خلع الملابس وحافلة الفريق.

8.31 إعداد وتجهيز غرف خلع الملابس تكون لائقة للحكام والفريق الضيف وقريبة من الملعب والسيطرة على تأمين الدخول والخروج منها إلى الملعب

9.31 يلتزم النادي بتوفير عدد 25 مقعد على الأقل في المقصورة الرئيسية لمجلس إدارة رابطة الأندية المحترفة ومنتسبيه.

10.31 يلتزم النادي بتوفير عدد 25 مقعد في المقصورة الرئيسية لمجلس إدارة الفريق الضيف ومنتسبيه.

11.31 يلتزم النادي المضيف بتوفير المقاعد المخصصة لمجلس إدارة الرابطة وشركائها ولجانها ويحق للإدارة التنفيذية في الرابطة طلب مقاعد إضافية لأموار تنظيمية أو تسويقية وفي حال مخالفة النادي ذلك يتم تغريم النادي وفقاً لللائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة.

12.31 يتم تخصيص مقاعد ومدرجات الملعب الذي تقام عليه المباراة مناصفةً بين جمهور الفريقين المتنافسين من نسبة التذاكر المعروضة للبيع في الدرجتين الثانية والثالثة وأي درجات أخرى موجودة أو قد تستحدث على أن يسلم إيراد المباراة للنادي المضيف بعد استقطاع الضرائب والتكلفة التشغيلية لشركة تذكرتي والشركة الأفريقية وأي رسوم أخرى تتعلق بعملية إصدار وبيع التذاكر وتأمين دخول الجماهير إلى الملعب.

مادة (32)

معدات اللاعبين

1.32 يجب على الأندية المشاركة الالتزام باللوائح والمواد ذات الصلة، والتي تحدد الملابس والأدوات التي يرتديها اللاعبون والمسؤولون في مباريات المسابقة. ويتم العمل بتلك المواد من وقت وصول الممثلين الرسميين للنادي المشارك إلى الاستاد وحتى وقت مغادرتهم.

2.32 يجب على كل نادي تقديم عينة من طقم الملابس الأول والثاني أو الثالث (القميص والشورت والجورب) لحراس المرمى واللاعبين في الموعد الذي تحدده إدارة المسابقات للرابطة مع الالتزام بضرورة أن يكون أحد أطقم

الملابس من الألوان الفاتحة على أن يكون الطقم الآخر من الألوان الداكنة. كما يجب الحصول على موافقة إدارة المسابقات على جميع الملابس التي يستخدمها النادي داخل الإستاد خلال مباريات المسابقة وفقاً للإجراءات التي حددتها اللوائح والمواد ذات الصلة واية تعليمات لاحقة لها.

3.32 يلتزم النادي بتوفير طقم ملابس ثالث وذلك لأغراض الحفاظ على جودة النقل التلفزيوني للمشاهد والتقنية الخاصة بالكاميرات وتقنية الحكم الفيديو المساعد وذلك في الحالات التالية:

4.32 في حال كانت الألوان متباينة على سبيل المثال وليس الحصر في حال كان الطقم الاول (ابيض اسود ابيض) والطقم الثاني (اسود ابيض اسود)

5.32 في حال كانت ألوان الطقم الاول والثاني قريبة من بعضها البعض على سبيل المثال وليس الحصر إذا كان اللون الاساسي احمر واللون الثاني من الألوان الداكنة.

6.32 يحق ويلتزم مسؤولي المباراة و/أو مراقب المباراة للرابطة بفحص ملابس اللاعبين ومعداتهم في أرض الملعب، كما يحق لهم إرسال هذه المتعلقة إلى المقر الرئيسي للرابطة للمزيد من الرقابة والفحص بعد انتهاء المباراة.

7.32 يجب أن يكون اسم ورقم اللاعبين المشاركين في مباريات المسابقة موضحاً على ظهر قميص اللعب مع ضمان ما يلي:

1.7.32 أن يكون الرقم مقروء لطاقم التحكيم وللجمهور الموجود في الإستاد من مسافة بعيدة بالإضافة إلى مشاهدي القنوات التلفزيونية.

2.7.32 يجب أن يختلف لون الأسماء والأرقام عن معدات اللاعبين وأن تكون بألوان متباينة أو مكتوبة على رقعة ملونة مختلفة عن لون القميص (أي يكون اللون الفاتح فوق الداكن أو العكس).

3.7.32 يجب أن يرتدي كل لاعب نفس القميص بنفس الرقم والاسم في جميع مباريات مسابقات الرابطة. كما أن الرقم المخصص لأي لاعب مسجل في أيأ من مسابقات الرابطة الأخرى لا يمكن استخدامه في هذه المسابقة لأي لاعب آخر في نفس الموسم في حال مشاركة اللاعب صاحب الرقم في أي مباراة من مباريات المسابقات التي تنظمها الرابطة، ويبدأ تسلسل أرقام اللاعبين من 1 حتى 99 مع منح حارس المرمى رقم 1 في أغلب الأحيان.

8.32 يتم تحديد ألوان أطقم ملابس كلاً من (حراس المرمى ولاعبي الفريق) قبل كل مباراة من مباريات المسابقة، وفقاً للتالي:

1.8.32 ملابس لاعبي الفريق المضيف،

2.8.32 ملابس لاعبي الفريق الضيف،

3.8.32 ملابس حارس مرمى الفريق المضيف،

4.8.32 ملابس حارس مرمى الفريق الضيف،

قد يطلب من الفريق الضيف اللعب بطقم مجمع من الطقم الأول مع الطقم الثاني أو الثالث.

يجب ألا يكون هناك أي تشابه بين ألوان ملابس الفريقين والتي يجب الموافقة عليها من قبل حكام المباراة قبل انطلاق المباراة.

9.32 في حال الوصول إلى استنفاد كامل لجميع الخيارات المشار إليها أعلاه، مع عدم إحضار الفريق الضيف للأطقم الاحتياطية والتي تختلف عن طقم الفريق المضيف المحدد من الإدارة التنفيذية، يتم الانتظار لمدة 15 دقيقة من موعد انطلاق المباراة، وفي حال تعذر إحضار الملابس من قبل الفريق الضيف يتوجب على الحكم إلغاء المباراة واعتبار الفريق الضيف خاسراً بنتيجة (0-3).

10.32 يجب على الأندية المشاركة إحضار الطقم المعتمد من قبل إدارة المسابقات للمباراة وطقم ثاني مغاير من حيث اللون لجميع (اللاعبين وحراس المرمى) لكل مباراة من مباريات المسابقة، وضمان عدم وجود أي تشابه بين ألوان الطقمين. وفي حال فشل النادي في الالتزام بما ورد في هذا البند ولم يؤدي هذا الفشل إلى إلغاء المباراة سيتم تغريم النادي المعني وفقاً للائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة.

11.32 تلتزم الأندية بوضع شعار رابطة الأندية المصرية المحترفة على الكتف الأيمن لفانلة اللاعبين أثناء المباريات – وفي حالة مخالفة ذلك ستوقع على النادي غرامة مالية.

مادة (33)

سلوك اللاعبين ومسؤولي الفريق

- 1.33 يلتزم جميع اللاعبين ومسؤولي الفريق المشاركين في المسابقة بمبادئ الروح الرياضية واللعب النظيف في جميع المباريات وغيرها من أنشطة الرابطة.
- 2.33 تختص إدارة المسابقات بالتعامل مع حالات سوء سلوك اللاعبين أو مسؤولي الفريق وتتم معاقبتهم وفقاً لللائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة، ويحق لادارة المسابقات رفع الحالات التي لم تنص عليها اللائحة للجنة الانضباط لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً لللائحة الانضباط.
- 3.33 يحظر التدخين مطلقاً في ميدان اللعب ومناطق وسائل الإعلام/البث وجميع المناطق الرسمية داخل الإستاد (غرفة الملابس ونفق اللاعبين وغرف المدربين الموجودة في المنطقة الرسمية، وغيرها). وسيتم التعامل في حالة خرق هذه المادة وفقاً لللائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة.

مادة (34)

الحقوق التجارية

- 1.34 تمتلك رابطة الأندية المحترفة الحقوق الخاصة التجارية والبث ومسمى المسابقة والمؤتمرات الصحفية والتي تقوم ببيعها طبقاً للعقد المبرم مع الشركة مالكة حقوق الرابطة.
- 2.34 تلتزم جميع الأندية المشاركة في مسابقة دوري ORA بتنفيذ الحقوق التسويقية والتجارية المنصوص عليها بين الرابطة والشركة الراعية – وفي حالة عدم تنفيذ الالتزامات يوقع على النادي المخالف الغرامات المالية التي توقع على الرابطة من قبل الراعي.
- 3.34 تمتلك رابطة الأندية مسمى بطولة الدوري العام والحقوق الخاصة بالإعلان بدائرة منتصف الملعب وأيضاً اللوحة الاعلانية في وسط الملعب والمؤتمرات الصحفية الخاصة بالمباريات – كما تمتلك حقوق الألعاب الالكترونية والحقوق الرقمية والتطبيقات التي تحمل اسم مسابقة الدوري والأندية المشاركة فيها وحقوق استغلالها في جميع مباريات المسابقة التي تديرها رابطة الأندية.
- 4.34 للرابطة وبالاتحاد مع الاتحاد المصري لكرة القدم الحق في تنظيم مباراة السوبر المحلي بين بطل الدوري العام وكأس مصر أو في حالة اقامتها بأي نظام آخر أو أي بطولة سواء محليه أو دولية يشارك فيها بطل الدوري أو بطل كأس عاصمة مصر. وأيضاً تمتلك رابطة الأندية الحقوق الخاصة بالإعلان بدائرة منتصف الملعب والتي تتضمن حق استغلال الدائرة اعلانياً في جميع مباريات المسابقة التي تنظمها رابطة الأندية المحترفة.

الفصل الخامس

الأندية المضيفة

مادة (35)

متطلبات الإستادات

1.35 تأخذ الأندية المضيفة على عاتقها توفير كافة المرافق الضرورية الواردة في لوائح الرابطة ذات الصلة في كل مباراة من مباريات المسابقة. وسيؤدي عدم وفاء الأندية المضيفة بتلك الشروط إلى توقيع العقوبات عليها وفقاً لللائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة.

2.35 بمجرد تحديد المرافق واعتمادها من إدارة المسابقات للرابطة (سواء المركز الإعلامي، أو غرفة المؤتمر الصحفي، أو مكتب مسؤولي الرابطة، أو الغرفة الطبية، أو غرفة مراقبة تعاطي المنشطات، وغيرها)، لا يسمح للأندية المضيفة بتغيير هذه المرافق إلى مكان آخر إلا إذا حصلت على موافقة إدارة المسابقات للرابطة. ويجب أن يقدم طلب تغيير مكان المرافق المتفق عليه قبل أسبوع واحد على الأقل من المباراة وفي حال مخالفة ذلك سيتم مخالفة النادي طبقاً لللائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة.

مادة (36)

تنظيم المباريات

1.36 يعتبر النادي المضيف في كافة مباريات المسابقة هو النادي المذكور أولاً في جدول المباريات. ويلتزم النادي (على نفقته الخاصة)، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي:

1.1.36 ضمان إقامة المباراة وفقاً للوائح والتعاميم ذات الصلة.

2.1.36 التأكد من تعيين المنسق العام للنادي المضيف الذي تم تسجيله واعتماده من قبل إدارة المسابقات للرابطة لكل مباراة مقامة على ملعبه في المسابقة،

3.1.36 التأكد من توفير وتجهيز كافة المرافق المدرجة بشكل جيد قبل كل مباراة من مباريات المسابقة،

4.1.36 التأكد من تأمين مواقف ملائمة للسيارات وتوفير مدخل آمن لجميع الجهات المعنية بالمباراة، على سبيل المثال لا الحصر، الفرق المشاركة ومسؤولي المباراة والشركات التجارية التابعة ووسائل الإعلام والجمهور،

5.1.36 ضمان وجود كمية كبيرة من الثلج والماء والمرطبات (يجب على النادي المضيف على الأقل توفير مرطبات وفواكه وساندويتشات) في غرف تغيير ملابس الفرق وغرفة تغيير ملابس الحكام وغرفة مراقبة تعاطي المنشطات ومكتب مسؤولي الرابطة والمركز الإعلامي.

6.1.36 التأكد من حضور طاقم العمل المسؤول بالإستاد يوم المباراة قبل 4 ساعات على الأقل من موعد انطلاق المباراة لكي يقوموا بالواجبات المنوطة بهم،

7.1.36 التأكد من حضور منسق وأطفال جمع الكرات "اثني عشر طفلاً" قبل بداية المباراة ساعة ونصف واستمرارهم في العمل حتى بعد انتهاء المباراة بعشرة دقائق. يرجى العودة إلى لائحة برنامج الشباب للرابطة في حال اقرارها للحصول على المزيد من المعلومات.

8.1.36 ضمان وجود متطوعين وفريق عمل يتميز بالكفاءة التي تمكن النادي المضيف من الوفاء بالتزاماته التي تمت الإشارة إليها في هذه اللائحة ولوائح الرابطة الأخرى،

9.1.36 ضمان الدخول للإستاد لكل من مسؤولي المباريات ومسؤولي ولاعبي الفريق الضيف والرعاة وال جماهير وجهات البث الرسمية والاعلام دون أي تمييز في الجنس أو العرق أو اللون أو الديانة أو المعتقد.

10.1.36 يكون النادي المضيف مسؤولاً عن النظام والأمن قبل وأثناء وبعد المباراة. ويعتبر النادي المضيف مسؤولاً عن أية حوادث قد تحصل وقد تفرض عليه عقوبات نتيجة لهذه الحوادث.

11.1.36 لأمور تتعلق بالأمن والسلامة، يجب أن يحضر ويغادر لاعبو الفريق المضيف والفريق الضيف في الحافلة الخاصة بالفريق.

2.36 لا تتحمل الرابطة أدنى مسؤولية أو التزام في حال نشوء أي نزاع نتيجة تعقد النادي المشترك أو أي من لاعبيه أو مسؤوليه أو موظفيه أو ممثليه أو وسطائه أو أي طرف ثالث (على سبيل المثال لا الحصر الراعي (الرعاة) أو الموردون أو المصنّعين أو جهات البث أو الوسطاء أو اللاعبين) بسبب الالتزام بأحكام هذه اللائحة و/ أو أي لوائح أخرى تضعها الرابطة والمرتبطة على الأندية وأي طرف آخر بموجبها.

3.36 تلتزم الأندية المضيفة بتعويض، إعفاء، والدفاع عن الرابطة ووكلائها وكفلائها والشركات التابعة لها و/ أو أي طرف ثالث يعمل كمقدم خدمات و/ أو بالنيابة عن الرابطة وكافة موظفيها، مدرائها، عمالها/ ممثليها، وكلائها وجميع الأشخاص التابعين للرابطة عن أي أضرار أو مسؤوليات أو التزامات أو خسائر أو تعويضات أو عقوبات أو دعاوى أو غرامات أو مصاريف (ويشمل ذلك المصاريف القانونية المعقولة) من أي نوع أو طبيعة والتي تنشأ عن أو تتعلق بعدم التزام النادي، اللاعبين، المسؤولين، المستخدمين، الممثلين أو الوكلاء بأحكام هذه اللائحة و/ أو أي لائحة أخرى صادرة عن الرابطة.

4.36 استثناءً من المادة (36-1) في المباراة التي سيتم تسليم الدرع فيها للفريق الحاصل على بطولة الدوري، ستكون الإدارة التنفيذية للرابطة مسؤولة عن تنظيم المباراة من حيث البروتوكول وتوزيع مقاعد كبار الشخصيات والشخصيات الهامة ونظام التذاكر وترتيبات الأمن والسلامة لحفل توزيع الجوائز، وعلى أن يتحمل النادي المضيف كافة التكاليف التشغيلية الخاصة بالمباراة.

5.36 يحظر على الأندية بجميع أجهزتها الفنية والإدارية والطبية ولاعبها التصريح أو الإدلاء بأحاديث أمام جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أو المقروءة تكون من شأنها إثارة جماهير اللعبة، ومن يخالف ذلك توقع عليه العقوبة الموضحة بشروط المسابقة وإذا رأت غير ذلك ترفع أمر بتوصية إلى مجلس إدارة الرابطة لتوقيع الجزاء المناسب.

مادة (37)

أنظمة الإذاعة الداخلية والمعلقون والإعلانات

1.37 يجب أن تكون أنظمة الإذاعة الصوتية قادرة على توصيل الصوت بشكل جيد يسمع بوضوح داخل وخارج الاستاد، كما يجب أن يكون الصوت أعلى من ضجيج الازدحام حتى في حالة الزيادة المفاجئة في الجماهير ومستويات الضوضاء، على أن يحتوي النظام الصوتي على مخارج لأغراض البث التلفزيوني.

2.37 يجب توفير مذيع داخلي مدرب ولديه القدرة على مخاطبة الجماهير باللغتين الإنجليزية والعربية، وسوف تزود إدارة المسابقات للرابطة الأندية المضيفة بنص مكتوب يستخدمه المذيع الداخلي في كل مباراة من مباريات المسابقة.

3.37 يجب ألا تستخدم أنظمة الإذاعة الداخلية في توصيل بعض الرسائل السياسية لتشجيع الفريق صاحب الملعب أو في إبداء أي شكل من أشكال العنصرية تجاه الفريق الضيف.

4.37 يسمح للأندية المضيفة بتشغيل موسيقى حتى قبل بداية المباراة (20) بعشرين دقيقة وكذلك أثناء استراحة ما بين الشوطين وفقاً لقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة، ولكن يجب التحكم في مستويات الصوت بشكل مناسب أثناء الإحماء وتخصيص فواصل معينة لبث اللقاءات التلفزيونية على أرضية الملعب.

5.37 لا يسمح بتشغيل موسيقى أثناء المباراة إلا عقب إحراز الأهداف، بحيث يتم التشغيل لمدة عشر ثواني كحد أقصى، على أن يتم إيقافها قبل استئناف اللعب.

مادة (38)

شاشة العرض العملاقة

1.38 يعرض على شاشة العرض العملاقة نتيجة وتوقيت المباراة وشعارات الناديين وشعار البطولة ولا يعرض عليها الوقت بدل الضائع وذلك وفقاً للوائح الأخرى ذات الصلة. وفي حال توقف أو عدم تشغيل شاشة العرض العملاقة لأي سبب، سيتم مخالفة النادي وفقاً للوائح المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة.

2.38 تستطيع الأندية المضيفة عرض بث مباشر للمباراة على شاشة العرض العملاقة داخل الاستاد (إن أمكن)، ويحظر عرض إعادة اللقطات دون استثناء.

3.38 يحظر بشدة عرض النتائج أو مقاطع فيديو مصورة للمباريات الأخرى في المسابقة على شاشة العرض الضخمة أو باستخدام أنظمة الإذاعة الداخلية.

مادة (39)

الأمن والسلامة

- 1.39 يلتزم النادي المضيف قبل بداية كل موسم رياضي بالتنسيق مع السلطات المحلية المختصة لحصر واعتماد كافة الاحتياجات اللازمة لأمن الاستاد الخاص به سواء من حيث الأجهزة أو المعدات الأمنية، بالإضافة إلى إعداد وتخطيط وتنفيذ الإجراءات الأمنية المناسبة داخل وحول الاستاد في جميع مباريات المسابقة. والتي تشمل كافة الأشخاص المعنيين من: لاعبي ومسؤولي الناديين ومسؤولي المباراة (كما هو موضح في الفصل السادس) وممثلي وسائل الإعلام والشركاء التجاريين والرعاة (الرابطة والأندية المشاركة) والجمهور.
- 2.39 تلتزم الأندية المضييفة بالتأكد من أن خطط الأمن والسلامة التي قاموا بإعدادها تشمل الآتي:
- 1.2.39 يجب تطبيق خطة إدارة السلامة ونظام اعتماد الرابطة لكي يتسنى للأندية المضييفة مراقبة المشجعين،
- 2.2.39 يجب تقييد الدخول إلى/ أو الحركة على أرض الملعب،
- 3.2.39 تخصيص نقاط للتجمع للتمكن من الإخلاء في حالات الطوارئ،
- 4.2.39 وضع اللافتات في أماكنها المخصصة،
- 5.2.39 يجب أن تكون أبواب الإخلاء في حالات الطوارئ جاهزة للعمل،
- 6.2.39 تخصيص منطقة لمركز العمليات لتكون نقطة رئيسية لإدارة العملية الأمنية،
- 7.2.39 تحديد المسارات المرورية لجميع الاطراف المعنية بطريقة صحيحة،
- 8.2.39 حماية مسؤولي المباراة منذ وصولهم إلى الاستاد وحتى مغادرتهم بعد انتهاء المباراة،
- 9.2.39 يجب منع دخول الجمهور إلى أرض الملعب في جميع الأوقات،
- 10.2.39 امتثال العروض والفعاليات الترفيهية للقوانين المحلية،
- 11.2.39 تقديم الخدمات الطبية للجمهور،
- 12.2.39 خطة عملية للبحث عن الأطفال المفقودين، إن وجد.
- 3.39 يتحمل النادي المضيف تكلفة جميع الإجراءات الأمنية المعقولة المتخذة لحماية منطقة التعليق وأماكن الكاميرا وعربة النقل الخارجي ومعدات البث.
- 4.39 يحظر على الجمهور الدخول إلى الاستاد وبحوزتهم أي من المواد الواردة في قائمة المواد المحظورة وفقاً للمادة (11.39)
- 5.39 يجب أن تتحلى الجماهير بالأخلاق الرياضية أثناء تشجيع أندية. ويحظر عليهم توجيه أي إهانة أو استخدام ألفاظ أو شعارات أو تصرفات أو لغة عنصرية أو جنسية.
- 6.39 لحكم المباراة ان يطلب من مراقب المباراة اخطار مذياع الاذاعة الداخلية ان يطلب من المشجعين ان يتوقفوا عن السلوك غير المرغوب فيه ويحذروهم من ان المباراة سيتم ايقافها مؤقتاً ثم الغاؤها في حال استمرار السلوك غير المقبول يتم هذا الاجراء على النحو التالي: -
- الخطوة الاولى:** إذا علم حكم المباراة بوجود سلوك عنصري او تمييزي أو أخبره الحكم المساعد بوجود مثل هذا السلوك يتوجب على حكم المباراة ايقاف المباراة وان يطلب من الجمهور ايقاف هذا السلوك مباشرة.
- الخطوة الثانية:** إذا لم يتوقف مثل هذا السلوك بعد استمرار المباراة يجب على حكم المباراة ايقاف المباراة لمدة " 15 " دقيقة بحد اقصى وان يطلب من الفريقين مغادرة ارض الملعب الى غرف تبديل الملابس ويجب ايضا اجراء اعلان اخر للجمهور.
- الخطوة الثالثة والاخيرة:** في حال لم يتوقف السلوك المسيء بعد استئناف المباراة يتوجب على حكم المباراة الغاء المباراة، أي قرار لإلغاء المباراة يجب الا يتم الا بعد ان يتم استنفاد جميع التدابير الممكنة وبعد ان يتم تقييم المخاطر المتعلقة بقرار الغاء المباراة على اللاعبين والجماهير من خلال التنسيق بين جميع الاطراف فيما يخص اجراءات الامن والسلامة.
- 7.39 يجب أن يتحمل كل نادي مسؤولية سوء السلوك الصادر عن جماهيره ومشجعيه.

8.39 تم إدراج وتحديد المخالفات التي تقوم بها الجماهير (والعقوبات المترتبة عليها) وفقاً لملحق العقوبات ولائحة الانضباط.

9.39 إذا اتخذت إدارة المسابقات أو لجنة الانضباط قراراً بنقل مباراة من مباريات المسابقة، تتولي إدارة المسابقات مسؤولية تحديد ملعب آخر لاستضافة المباراة، شريطة ألا يخالف هذا الملعب قرار إدارة المسابقات أو لجنة الانضباط، على أن يتحمل النادي المستضيف للمباراة جميع التكاليف المترتبة على نقل المباراة.

10.39 إذا تم إتلاف المرافق أو المباني الخاصة بالنادي المضيف من قبل جماهير النادي الضيف، يقوم النادي المتضرر بإبلاغ إدارة المسابقات للرابطة خلال 24 ساعة على الأكثر من موعد انطلاق المباراة بهذه التلغيات في صيغة تقرير أمني مثبتة بصور توضح التلغيات. ويحق لإدارة المسابقات للرابطة تعيين أي طرف لفحص الخسائر والتلفيات المتكبدة ثم بعد ذلك وبناء على نتيجة الفحص يتم طلب التعويضات اللازمة من النادي الضيف على أن يتم السداد خلال أسبوعين من تاريخ المطالبة وفي حال عدم السداد يتم مضاعفة الغرامة مع إعطاء النادي الضيف مهلة أسبوعين آخرين وفي حال عدم السداد يحق لمجلس إدارة الرابطة وإدارة المسابقات اتخاذ ما تراه مناسباً لضمان خصم المبلغ من النادي الضيف بالإضافة إلى الغرامات الموقعة عليه وسداده للجهة مالكة الاستاد أو التي تدبر الاستاد، وعلاوة على ذلك، يجوز لإدارة المسابقات رفع تقرير إضافي للجنة الانضباط لاتخاذ إجراء إضافي.

11.39 يوجب على الجهة المنظمة للمباراة وضع لوحه واضحة بالحجم الكبير بقائمه المواد الممنوعة والمعتمدة من رابطة الأندية كما هو موضح أدناه عند مدخل كل بوابه من بوابات دخول الجماهير الي الإستاد وهي:-

- مؤشرات الليزر.
- عبوات الطلاء " البخاخ او العطور او المواد الكيميائية أو أي مواد أخرى قد تسبب الحريق او الضرر.
- الألعاب النارية والشعلات.
- السجائر وملاحقاتها والمداوخ والسجائر الالكترونية.
- الأبواق التي تسبب ضجيجا مرتفعا أو أبواق الغاز – يسمح بمكبر صوت واحد باستطاعة 45 واط .
- الحيوانات.
- بطاريات او أدوات شحن أو أجهزة تخزين الطاقة.
- المظلات وعصا السيلفي.
- لفافات الورق.
- الأسلحة والمتفجرات والأدوات الحادة.
- العبوات والأكواب الزجاجية او المعدنية – يسمح فقط بالأكواب البلاستيكية المفتوحة.
- التسجيل الصوتي أو المرئي أو التقاط الصور إلا للاستخدام الشخصي فقط.
- الكحول والمخدرات.
- المواد ذات الطابع العنصري – مثل القمصان او الأعلام.
- طائرات الدرون .
- يمنع استخدام العصا الذي يزيد طولها عن 50 سم ويسمح فقط بالعصا المطاطية او البلاستيك الخفيف.
- المواد الترويجية أو الإعلانية.
- الكرات بمختلف أنواعها.
- قواعد السلوك: -
- التعاون خلال التفتيش الأمني.

- الجلوس في المقعد المخصص حسب التذكرة.
 - إبراز التذكرة عن الطلب.
 - عدم الوقوف على المقاعد أو في الممرات.
 - التعاون عندما يطلب منك الانتقال إلى مقعد آخر لأسباب أمنية.
 - لا يسمح بالتدخين.
 - المحافظة على كافة السلالم والممرات ومخارج الطوارئ خاليه في جميع الأوقات.
 - عدم دخول ارض الملعب او المنطقة المحيطة.
- 12.39 النادي المضيف يكون مسئولاً مسؤولة كاملة عن سلامة طاقم الحكام والفريق الضيف ومراقبي المباراة منذ وصولهم إلى الملعب حتى مغادرتهم له عقب انتهاء المباراة مع تقديم كل المعونة لهم وله في سبيل ذلك اتخاذ كافة التدابير الاحترازية وإخطار جهات الأمن المختصة لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.
- 13.39 يتم تخصيص مقاعد ومدرجات الملعب الذي تقام عليه المباراة مناصفةً بين جمهور الفريقين المتنافسين من نسبة التذاكر المعروضة للبيع في الدرجات المختلفة أو المجموعة بأي من الدرجتين الثانية والثالثة أو درجات أخرى ان وجدت.
- 14.39 يتم تخصيص أماكن لائقة لأعضاء رابطة الاندية ولجانته المختلفة ومراقبي الحكام ورجال الإعلام وكبار الشخصيات العامة ومكان بالملعب لمراقب المباريات وفي حال مخالفة ذلك يتم مخالفة النادي المضيف وفقاً لللائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة.
- 15.39 لا يسمح بفتح الأبواب دون مقابل نقدي فى المباريات المقامة الجماهير.
- 16.39 يجوز لرابطة الاندية أن يكلف الاندية بتحصيل رسوم عن كل تذكرة من تذاكر المباريات تخصص حصيلتها للأغراض التي يحددها مجلس ادارة الرابطة على ألا تدخل هذه الحصيلة ضمن دخل المباراة.

مادة (40)

سيارات الإسعاف والمرافق الطبية

- 1.40 يلتزم النادي المضيف خلال كافة مباريات الدوري وعلى نفقته الخاصة، بتوفير المرافق والطواقم الطبية التالية ذكرها داخل الإستاد:
- 1.1.40 سيارتي إسعاف مجهزتين بجميع المعدات الطبية المتقدمة والأجهزة الضرورية بالإضافة إلى أهمية تواجد مسعف وسائق لكل سيارة، على أن يكون المسعف حاصل على تصريح مزاولة المهنة ومعتمد من وزارة الصحة أو هيئة طبية حكومية أو خاصة معتمدة من الجهات المعنية في الدولة. ويجب أن تكون هناك سيارة إسعاف موجودة قبل بداية المباراة على الأقل بساعتين حتى نهاية المباراة (ومغادرة جميع الجماهير ومنظمي المباراة للإستاد)، بينما يجب أن توجد سيارة الإسعاف الأخرى في الإستاد قبل بداية المباراة بساعة على الأقل وحتى نهاية المباراة (ومغادرة جميع اللاعبين للإستاد). وسوف يطبق ما يلي:
- 1.1.1.40 إذا لم تكن سيارات الإسعاف و/أو المسعفين والسائقين متواجدين في الإستاد في الموعد المحدد مع وصولها قبل انطلاق موعد المباراة، سيتم توقيع عقوبة على النادي وفقاً لللائحة المسابقة ولائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة
- 2.1.1.40 إذا لم تكن سيارتي الإسعاف و/أو المسعفين والسائقين متواجدين في الإستاد قبل الموعد المحدد لبداية المباراة، لن تبدأ المباراة وسيتم تأجيلها لمدة خمسة عشر دقيقة كحد أقصى حتى تصل سيارتي الإسعاف.
- 3.1.1.40 إذا لم تصل سيارتي الإسعاف و/أو المسعفين والسائقين بعد مرور خمسة عشر دقيقة، يتم إلغاء المباراة ويعتبر النادي المضيف خاسراً للمباراة بنتيجة (0-3).
- 4.1.1.40 إذا تطلب الأمر مغادرة إحدى سيارات الإسعاف للإستاد في أي وقت أثناء المباراة (لأي سبب غير إصابة لاعب أو أحد الجماهير أو المنظمين)، يلتزم النادي المضيف بإبلاغ

مسؤولي الرابطة في الحال، وفي جميع الأحوال سوف توقع عقوبة على النادي المضيف طبقاً لللائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة ولائحة الانضباط.

2.1.40 يجب التأكيد على أن تكون المواقف والمسارات الخاصة بسيارة الإسعاف خالية من أي عوائق طوال فترة المباراة، وفي حال عدم الالتزام بذلك سيتم فرض غرامة مالية وفقاً لللائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة.

3.1.40 يجب توفير غرفة طوارئ طبية بالقرب من غرفة تبديل الملابس/أرض الملعب مخصصة للاعبين والمسؤولين، مجهزة بالكامل بكافة التجهيزات الطبية الطارئة.

4.1.40 توفير غرفة مكيفة وجيدة الإضاءة والتهوية لمراقبة تعاطي المنشطات على أن تكون هذه الغرفة مجهزة للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات. كما يجب أيضاً توفير اتصال بالإنترنت لهذه الغرفة إن أمكن.

5.1.40 توفير الخدمات الطبية التالية في أرض الملعب:

1.5.1.40 طبيب مدرب على تقديم خدمات الطوارئ الطبية.

2.5.1.40 إما أن تكون هناك سيارتي جولف جاهزتين للعمل ويوجد مع كل سيارة سائق ومساعد، أو يتم تأمين طاقمين من حاملي النقلة ويتكون كل طاقم من أربعة أشخاص كحد أدنى على أن يكونوا لائقين بدنياً ويرتدون ملابس رياضية موحدة.

3.5.1.40 في حال وجود سيارة جولف واحدة يحق للنادي استخدامها مع ضرورة وجود نقلتين مع طاقمين لحاملي النقلة – يتكون كل طاقم من أربعة أشخاص كحد أدنى بالإضافة إلى الطاقم الخاص بسيارة الجولف على أن يتم استخدام النقلات في حال وجود عدد (2) لاعبين مصابين في الملعب في نفس الوقت.

مادة (41)

مراقبة الدخول (الاعتماد)

1.41 تعد بطاقة الاعتماد، إثبات مادي لأحقية الدخول إلى مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة. وتعتبر بطاقة الاعتماد شخصية ولا يجوز نقلها ولا يمنح حاملها الحق في أي من مقاعد المشاهدة. وسوف يتسبب تواجد أي شخص يحمل بطاقة اعتماد تابعة لشخص آخر في فقدان المالك والمتعدي لصلاحياتهم التي تكفلها لهم تلك البطاقة طوال فترة الموسم. ويتم تطبيق إجراءات ضبط الجودة وفقاً لذلك.

2.41 سوف يتم تطبيق وتنفيذ نظام الاعتماد الخاص بالرابطة في جميع الأندية يوم المباراة. ويطبق النظام بأكمله قبل بداية المباراة بثلاث ساعات على الأقل.

3.41 في حالة تطبيق نظام الاعتماد (قبل موعد بداية المباراة بثلاث ساعات على الأقل) يجب ارتداء بطاقة الاعتماد في جميع الأوقات لتكون ظاهرة أمام الأشخاص المعنيين، وخاصة الطاقم الأمني ومسؤولي الرابطة.

4.41 يظل نظام الاعتماد قيد التطبيق حتى تغادر الفرق ومسؤولي المباراة مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة، أو على الأقل بعد ساعة من انتهاء المباراة.

5.41 تعد إدارة المسابقات للرابطة المسؤول الوحيد عن إصدار بطاقات الاعتماد لكل موسم للأندية فضلاً عن تصاريح الدخول يوم المباراة. وتحفظ بكافة البيانات الشخصية المتعلقة بالأطراف المعتمدة.

6.41 يجب على جميع اللاعبين المسجلين للمشاركة في المسابقات التي تنظمها الرابطة وفقاً للمادة رقم (8)، ومسؤولي الفرق والأعضاء بالأندية والفرق المشاركة، التقدم للحصول على بطاقات الاعتماد للدخول إلى مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة.

7.41 يجب تقديم طلب الحصول على بطاقات الاعتماد وفقاً للإجراءات المتبعة.

8.41 يتحمل النادي دفع مبلغ (500) جنيه مصري رسوم لإستخراج بطاقة بديلة عن كل بطاقة اعتماد يتم فقدانها أو ضياعها.

مادة (42)

البروتوكول

1.42 على الأندية المضيفة مراعاة تنفيذ البروتوكولات التي تقرها الرابطة.

مادة (43)

التأمين

1.43 تتحمل الأندية المضيفة مسؤولية التغطية التأمينية ضد الأخطار ذات الصلة بإقامة وتنظيم المباريات المقامة على أرضها

مادة (44)

1.44 تتحمل الأندية المشاركة مسؤولية التأمين على نفقتها الخاصة.

مادة (45)

المسئولية والتعويض

1.45 الأندية مسؤولة عن إهمال أو سوء تصرف لاعبيها وأجهزتها الفنية والإدارية والطبية وجماهيرها بما يؤثر على حسن سير المباراة وتمتد هذه المسؤولية إلى كل من له علاقة في التأثير على نتيجة المباراة التي يشترك فيها النادي.

2.45 يعتبر النادي المضيف الذي تقام على ملعبه المباراة هو النادي المنظم للمباراة سواء أقيمت على ملعبه أو على ملعب آخر يكون مسؤولاً عن سلوك لاعبيه وجهازه الفني والإداري والطبي وجماهيره فيما يصدر منهم من تصرفات مباشرة أو غير مباشرة تخالف السلوك العام أو يكون من شأنها التأثير على سير المباراة أو نتائجها.

3.45 كل نادي يثبت من التحقيقات تعمد الإخلال بقصد اللاعب في نتيجة مباراة حتى لو كان فريقه غير مشارك فيها بغرض تحقيق مصلحة له.. يوقع عليه مجلس إدارة الرابطة الجزاء المناسب الذي قد يصل إلى حد رفع اسمه من مسابقات الرابطة ويكون الإخلال هنا صادراً من أي عضو بمجلس إدارة النادي أو أحد أعضائه العاملين.. أو من أحد إدارييه أو مدربيه أو لاعبيه وأيضاً من أحد أفراد الجمهور ويمكن أن يحرم حرمان مؤقت أو مدى الحياة كل من تدخل من المسؤولين في هذه الأحداث من جميع الوظائف الرسمية في مجال كرة القدم.

4.45 تلتزم جميع الأندية بعدم الاتفاق على الاشتراك في مباريات ودية داخلية أو خارجية إلا بعد الحصول على موافقة إدارة المسابقات وإدارة المنتخبات الوطنية.

الفصل السادس

مسؤولو المباراة

مادة (46)

الحكام

- 1.46 تعين لجنة الحكام بالاتحاد العدد اللازم لإدارة مباريات المسابقة، على أن يكون العدد في كل مباراة وفقاً للتالي:
- 1.1.46 حكم ساحة
- 2.1.46 حكم مساعد أول
- 3.1.46 حكم مساعد ثاني
- 4.1.46 حكم رابع
- 5.1.46 حكم فيديو
- 6.1.46 مساعد حكم فيديو
- 2.46 يجوز تغيير عدد الحكام الوارد في المادة (1.46) بالاتفاق بين الرابطة واتحاد الكرة.
- 3.46 لا يجوز للأندية طلب تعيين أو عدم تعيين حكام معينين لمبارياتهم ولا يجوز لهم أيضاً طلب تغيير حكم تم تعيينه بالفعل.
- 4.46 يقوم حكم المباراة بكتابة تقرير المباراة في النظام الإلكتروني بعد نهاية المباراة مباشرة. وفي موعد أقصاه (8) ثمان ساعات من موعد بداية المباراة.
- 5.46 يقتصر تعيين الحكام في مباريات دوري ORA على الحكام الدوليين والدرجة الأولى ذوي الخبرة فقط.
- 6.46 فيما يخص تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR) أو وسائل التواصل بين الحكام فإنها لا تتعدى كونها تقنية مساعدة لحكم المباراة، وبالتالي ففي الحالات التي يتبين فيها عدم تشغيل تقنية حكم الفيديو المساعد أو وسائل التواصل بين الحكام أو توقفهم عن العمل في أي وقت من الأوقات بسبب عطل فني أو عطل في التمديدات الكهربائية أو لأسباب تتدرج ضمن القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة، يتم إبلاغ مدراء الفريقين المشاركين في المباراة من قبل الحكم الرابع دون إيقاف أو إلغاء للمباراة.
- 7.46 في حال تم كتابة تقرير المباراة بشكل يدوي يقدم الحكم التقرير من صورتين ترسل صورة إلى لجنة الحكام وأخرى إلى إدارة المسابقات التابعة لرابطة الاندية بخطابين منفصلين خلال 24 ساعة من انتهاء زمن المباراة.. متضمناً جميع الأحداث والوقائع الخاصة بالمباراة مع احتفاظ الحكم بصورة من التقرير طرفه يمكن الرجوع إليها عند اللزوم.
- 8.46 يجب على الحكام إبلاغ الجهات المختصة عن كل اعتداء جسيم يقع عليهم من اللاعبين أو الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي أو الجمهور فضلاً عما يسجلونه في تقاريرهم التي تعرض على إدارة المسابقات لاتخاذ اللازم.
- 9.46 يجوز لإدارة المسابقات أن تطلب من لجنة الحكام تقارير منفصلة من الحكام المساعدين والحكم الرابع في المباراة في حالة وجود مقتضي لذلك، وتكون تقاريرهم من ضمن التقارير التي تعتمد عليها إدارة المسابقات للبت في أحداث المباراة.
- 10.46 إذا ثبت باعتراف الحكم في خلال (24) ساعة من نهاية المباراة وقوع خطأ منه في تطبيق قانون كرة القدم (وكان الخطأ مؤثراً في نتيجة المباراة) تلغى نتيجتها بقرار إدارة المسابقات وتعاد بالكامل.
- 11.46 يمنع ويحذر بشكل نهائي على اللاعبين والجهزة الفنية الاقتراب من منطقة المراجعة الخاصة بحكم الفيديو المساعد والتي تحتوي على الشاشة الخاصة بإعادة اللعبة ومن يخالف ذلك توقع عليه العقوبة الموضحة بلائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة وذلك بخلاف العقوبة الإدارية الصادرة من حكم المباراة.
- 12.46 في حالة طلب إدارة الرابطة أو أيأاً من الأندية تعيين حكام أجانب لأي مباراة من مباريات الدوري يلتزم النادي صاحب الطلب بسداد تكاليف استدعاء الحكام وبدلات التحكيم والانتقالات والإقامة.. الخ بالعملة الأجنبية قبل موعد المباراة بعشرة أيام على الأقل كما يجوز لأي نادي طلب حكام أجانب لمباريات محددة من بداية الموسم على أن تدفع رسوم استقدام الحكام لخزينة الاتحاد مع الطلب المقدم.

13.46 في حالة تعذر تلبية الطلب الخاص باستقدام الحكام الأجانب بعد دفع الرسوم وتقديم الطلب المشار إليها في المادة (12.46) تلتزم لجنة الحكام بالرد على طلب النادي خلال 48 ساعة بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (47)

مراقب المباراة

- 1.47 تعين إدارة المسابقات بالرابطة مراقب لكل مباراة من مباريات المسابقة، ينحصر دوره الرئيسي في ضمان إقامة المباراة وفقاً للائحة المسابقة.
- 2.47 يعتبر مراقب المباراة الممثل الرسمي للرابطة في المباراة كما يعد بمثابة السلطة المسؤولة عن تنظيم المباراة بالشكل الصحيح وسيرها بسلاسة.
- 3.47 يجب أن يكون مراقب المباراة محايد بدرجة كبيرة وأن ينعكس هذا المبدأ دائماً على سلوكه. كما يجب عليه أن يكون في حالة تأهب مستمر لجميع الأحداث المتعلقة بالمباراة.
- 4.47 يقوم مراقب المباراة بكتابة تقرير المباراة في النظام الإلكتروني بعد نهاية المباراة مباشرة. وفي موعد أقصاه (8) ثمان ساعات من موعد بداية المباراة.
- 5.47 يخصص مقعد بالإستاد لمراقب المباراة، على أن يتميز موقعه برؤية نموذجية شاملة للإستاد بأكمله وأن يكون متصلاً بممر آمن وسريع للملعب، كما يخصص تلفاز امامه يتم بث نفس المباراة عليه على أن تكون عبر القنوات الناقلة صاحبة الحقوق ومتضمنة اللقطات المعادة وليس التغذية المباشرة من عربة النقل، في حال عدم توفير مقعد في الاستاد أو بسبب بعد المناطق المخصصة للجلوس عن ملعب المباراة يجلس مراقب المباراة في المنطقة الفنية بجوار دكة بدلاء الفريقين في الدكة الخاصة بالحكم الرابع.
- 6.47 لإدارة المسابقات أن تستدعي من تشاء من غير الحكام أو مراقبي المباريات لاستجلاء بعض النقاط التي ترد في تقرير المراقب والحكم فيما ليس له علاقة بنتيجة المباراة في حدود أحكام لائحة المسابقات، كما لها أن تطلب من لجنة الحكام الرئيسية استجلاء بعض النقاط التي يتطلب إيضاحها في تقارير الحكام وللإدارة أن تأخذ بتقرير المراقب فيما عدا النواحي الفنية التي هي من اختصاص الحكم.
- 7.47 في المباريات التي يحدد فيها الفريق المضيف مكان مخصص للفريق الضيف بالتنسيق مع الأمن على مراقب المباراة إخطار الفريقين بأماكن تواجد جماهيرهم ويجب أن يكون مكان جلوس الجهاز الفني والإداري والطبي واللاعبين البدلاء داخل الملعب أمام المكان المخصص لجمهور نفس النادي بالمدرجات إن أمكن.

مادة (48)

مراقب الحكام

- 1.48 يجوز للجنة الحكام بالاتحاد تعيين مراقب للحكام لكل مباراة من مباريات المسابقة، ينحصر دوره الرئيسي في تقييم أداء الحكام المعيّنين للمباراة (عن طريق مشاهدة المباراة مباشرة ومسجلة)، ويرفع مراقب الحكام تقريره للجنة الحكام بناءً على هذه المراجعة.
- 2.48 يقتصر تعيين مراقبي الحكام في مباريات دوري ORA على الحكام الدوليين (كرة القدم).
- 3.48 يخصص مقعد بالإستاد لمراقب الحكام، وفق ما حددته إدارة المسابقات للرابطة، على أن يتميز موقعه برؤية نموذجية شاملة للإستاد بأكمله وأن يكون متصلاً بممر آمن وسريع للملعب (كما يخصص تلفاز امامه يتم بث نفس المباراة عليه على أن تكون عبر القنوات الناقلة صاحبة الحقوق ومتضمنة اللقطات المعادة وليس التغذية المباشرة من عربة النقل).

مادة (49)

المسؤول الأمني

- 1.49 يحق لإدارة المسابقات تعيين مسؤول أمني في بعض أو كل مباريات المسابقة، ينحصر دوره الرئيسي في ضمان التطبيق والاستخدام الصحيح لبطاقات اعتماد الرابطة.
- 2.49 علاوة على ذلك، يقوم المسؤول الأمني بالتنسيق مع النادي المضيف وخدمات الطوارئ المحلية لضمان اتخاذ احتياطات الأمن والسلامة اللازمة في المباريات المعين بها.

مادة (50)

المسؤول الإعلامي

1.50 يحق لادارة المسابقات للرابطة تعيين مسؤول إعلامي في بعض أو كل مباراة من مباريات المسابقة ينحصر دوره الرئيسي في الإشراف على تنفيذ الامور الإعلامية والبث والإنتاج التلفزيوني الخاصة بالرابطة.

مادة (51)

مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات

1.51 يحق للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات تعيين مسؤول لمراقبة تعاطي المنشطات أثناء مباريات المسابقة وفقاً لتقديرها.

2.51 يعد النادي المضيف مسؤولاً عن ضمان وجود جميع المرافق الخاصة بعمل المنظمة قبل ساعتين من بداية المباراة، على أن يقوم مراقب المباراة بفحص المرافق والتأكد من وجود المتطلبات اللازمة.

مادة (52)

مسؤولو رابطة الأندية المحترفة

1.52 يحق لادارة المسابقات تعيين مسؤولين إضافيين لكل مباراة من مباريات المسابقة، ينحصر دورهم الرئيسي في مراقبة تنظيم المباراة فضلاً عن دعم مراقب المباراة والمساعدة في التأكد من أن جميع مباريات المسابقة تقام وفقاً للوائح المسابقة المعمول بها.

الفصل السابع

اللوائح الإدارية

مادة (53)

الإجراءات التأديبية

- 1.53 يتم التعامل مع الإجراءات التأديبية والاستئنافية وفقا للوائح الاتحاد، ولوائح الرابطة، ولائحة الانضباط التابعة للاتحاد، ولائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة الخاصة بالرابطة، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعاميم الرابطة.
- 2.53 يحق لمجلس إدارة الرابطة أو إدارة المسابقات الإيعاز بفتح تحقيق إذا ارتاب في حدوث أي انتهاكات - و/أو كان لديه علم بذلك - للوائح الحالية للاتحاد المصري لكرة القدم، ولوائح الرابطة، ولائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة الخاصة بالرابطة، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعاميم الرابطة في حال لم تكن هذه الانتهاكات من ضمن صلاحيات لجنة الانضباط في الاتحاد.
- 3.53 يحق للجنة الانضباط التابعة للاتحاد المصري لكرة القدم فرض إجراءات تأديبية في حالة حدوث أي انتهاكات للوائح الحالية للاتحاد المصري لكرة القدم، ولوائح الرابطة، ولائحة الانضباط التابعة للاتحاد المصري لكرة القدم، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعاميم الرابطة.
- 4.53 يحق لإدارة المسابقات فرض غرامات في حالة حدوث أي انتهاكات للوائح المسابقات ذات الصلة، ولوائح الرابطة، ولائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة.
- 5.53 في حالة وقوع شغب ورأي حكم المباراة ضرورة إلغائها أو عدم استكمالها منعاً لحصول تهديد للأمن العام وسلامة اللاعبين وطاقم الحكام والمراقبين عليه ان يقدم تقريراً مفصلاً للأسباب التي دعت إلى ذلك يعرض على إدارة المسابقات التي لها اتخاذ أي من القرارات الآتية:
- اعتماد نتيجة المباراة.
 - إلغاء النتيجة احتساباً صفر/3 ضد الفريق المخطئ.
 - إعادة المباراة.

مادة (54)

الإنذارات (البطاقات الصفراء)

- 1.54 يترتب على الحصول على إنذار (بطاقة صفراء واحدة) ما يلي:
- 1.1.54 فرض غرامة بقيمة (1000) جنيه مصري على الإنذار الأول و (2500) جنيه مصري على الإنذار الثاني و (5000) جنيه مصري على الإنذار الثالث عن كل بطاقة صفراء يحصل عليها أثناء المسابقة، على أن يتم إعادة فرض نفس المبالغ مرة أخرى بعد كل ثلاث بطاقات صفراء.
- 2.1.54 إذا تلقى اللاعب ثلاثة إنذارات في المسابقة، يتم حرمانه من المشاركة في المباراة التالية للإنذار الثالث في نفس المسابقة.
- 3.1.54 في حال حصول أحد أعضاء الجهاز الفني والإداري على ثلاث إنذارات في مباريات متفرقة في نفس المسابقة يتم إيقافه مباراة واحدة في نفس المسابقة.
- 2.54 يتم تنفيذ عقوبة الإيقاف الناتجة عن تراكم البطاقات الصفراء أو نتيجة حصول اللاعب على بطاقة حمراء في مباريات المسابقة فقط.
- 3.54 إذا ألغيت نتيجة أي مباراة من مباريات المسابقة أو تم إنهاء المباراة أو لم تستكمل لأي سبب، تطبق المواد ذات الصلة من لائحة المسابقات.
- 4.54 يلتزم كل نادي من الأندية بتنفيذ هذه العقوبات سواء تمثلت في الإيقاف المؤقت عن اللعب أو دفع أية غرامات، ويتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات و/أو مرات إيقاف لاعبيه أو مسؤوليه لضمان أهلية اللاعبين والمسؤولين المسجلين و/أو المشاركين في المسابقة للاشتراك في مباريات المسابقة، وذلك وفقاً للتقرير النهائي للمباراة بعد اعتماده من حكم ومراقب المباراة.

- 5.54 إذا انتقل أي لاعب أو تمت إعارته أو أيًا من أعضاء الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي لأحد الأندية خلال الموسم، يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء الخاص به، ويلتزم ناديه السابق بإعلام النادي الجديد بالبطاقات الصفراء التي تم الحصول عليها حتى آخر يوم قبل الانتقال، ويلتزم النادي الجديد بمواصلة عملية رصد الإنذارات.
- 6.54 في نهاية المسابقة، تلغي جميع الإنذارات مالم يترتب على ذلك أي عقوبة إدارية على سبيل المثال في حال حصول اللاعب على الإنذار الثالث في آخر مباراة لا تسقط الإنذارات ويتم إيقافه تلقائياً في أول مباراة تالية في الموسم الجديد من نفس المسابقة.
- 7.54 إذا انتقل أي لاعب أو تمت إعارته أو أيًا من أعضاء الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي لأحد الأندية بعد نهاية الموسم، يحتفظ بسجل الايقافات الخاصة به، ويلتزم ناديه السابق بإعلام النادي الجديد بالايقافات التي تم الحصول عليها حتى آخر يوم قبل الانتقال، ويلتزم النادي الجديد بتنفيذ الايقافات خلال الموسم الجديد في نفس المسابقة.

مادة (55)

الطرد (البطاقات الحمراء)

- 1.55 تنفذ الإجراءات التالية بشأن اللاعبين الحاصلين على بطاقة حمراء للحصول على الإنذار الثاني أثناء إحدى مباريات المسابقة:
- 1.1.55 1. يتم إيقاف اللاعب عن اللعب في المباراة التالية من مباريات المسابقة. ويتعين عليهم دفع غرامة قدرها (2500) جنيه مصري.
- 2.55 تنفذ الإجراءات التالية بشأن اللاعبين الحاصلين على بطاقة حمراء مباشرة أثناء إحدى مباريات المسابقة:
- 1.2.55 1. يتم إيقافهم تلقائياً عن اللعب في المباراتين التاليتين من مباريات المسابقة. ويستثنى من هذه القاعدة اللاعب الذي ارتكب خطأ يستوجب بطاقة حمراء لحرمان الفريق المنافس من إحراز هدف محقق (لاسيما عن طريق الإمساك بالكرة عمداً)، وفي هذه الحالة يتم إيقاف اللاعب تلقائياً عن اللعب لمدة مباراة واحدة في أول مباراة تالية من نفس المسابقة.
- 2.2.55 2. دفع غرامة قدرها (5000) جنيه مصري، على أن يزيد المبلغ بقيمة (2500) جنيه مصري مع كل حالة طرد جديدة.
- 3.55 في حال حصول أحد أعضاء الجهاز الفني والإداري على الطرد بسبب " الإنذار الثاني " يتم إيقافه مباراة واحدة في نفس المسابقة مع غرامة مالية قدرها (5000) جنيه مصري، على أن يزيد المبلغ بقيمة (2500) جنيه مع كل حالة طرد جديدة للحصول على الإنذار الثاني.
- 4.55 في حال حصول أحد أعضاء الجهاز الفني والإداري على الطرد المباشر يتم إيقافه مباراة واحدة في نفس المسابقة مع غرامة مالية قدرها (10000) جنيه مصري، على أن يزيد مبلغ الغرامة بقيمة (5000) جنيه مصري في كل حالة طرد مباشرة جديدة.
- 5.55 لفرض مزيد من الانضباط داخل الملعب في حال حصول لاعبي أي فريق خلال أي مباراة من مباريات المسابقة على ست بطاقات سواء (بطاقات صفراء – بطاقات حمراء) سيتم تغريم النادي مبلغ 50000 جنيه مصري.
- 6.55 في حال إنتهاء المسابقة تسقط جميع الإنذارات الحاصل عليها أعضاء الجهاز الفني والإداري مالم يترتب على ذلك أي عقوبة إدارية ويحال الطرد وأو الإيقاف إلى الموسم الجديد في نفس المسابقة.
- 7.55 في حال عدم تنفيذ عقوبة الإيقاف المتحصل عليها الجهاز الفني والإداري، تحال عقوبة الإيقاف إلى إدارة المسابقات لتوقيع العقوبة التالية:
1. مضاعفة العقوبة الإدارية
 2. فرض غرامة مالية لا تقل عن 20000 جنيه مصري ولا تزيد عن 100000 جنيه مصري.
- 8.55 دون الإخلال بالمواد ذات الصلة في لائحة الانضباط، بحق للجنة الانضباط فرض المزيد من العقوبات و/أو الغرامات. وقد تقرر لجنة الانضباط أيضاً تنفيذ عقوبة الإيقاف في أي مسابقة من المسابقات الأخرى.
- 9.55 إذا تم طرد اللاعب ببطاقة حمراء مباشرة، لا يؤثر ذلك على عدد البطاقات الصفراء التي تحصل عليها من قبل.

- 10.55 إذا تم إلغاء أي مباراة من مباريات المسابقة أو لم تستكمل لأي سبب من الأسباب، تطبق العقوبة في أول مباراة تالية من نفس المسابقة.
- 11.55 إذا انتقل أي لاعب أو تمت إعارته أو أيًا من أعضاء الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي لأحد الأندية خلال الموسم، يحتفظ بسجل البطاقات الحمراء الخاصة به، ويلتزم ناديه السابق بإعلام النادي الجديد بالبطاقات الصفراء التي تم الحصول عليها حتى آخر يوم قبل الانتقال، ويلتزم النادي الجديد بمواصلة عملية رصد الإنذارات.

مادة (56)

تنفيذ عقوبة الإيقاف

- 1.56 تطبق عقوبة الإيقاف عن المشاركة في مباريات المسابقة على النحو التالي:
- 1.1.56 يتم إيقاف اللاعب تلقائياً مباراة واحدة بعد تحصله على ثلاث بطاقات صفراء في مباريات المسابقة، وتنفذ العقوبة في أول مباراة تالية من ذات المسابقة.
- 2.1.56 دون الإخلال بالمواد ذات الصلة بلائحة الانضباط، لا تحتسب المباراة ضمن فترة إيقاف اللاعب إلا إذا كانت قد بدأت بالفعل، وبالتالي لا تحتسب المباريات التي تم إلغاؤها قبل ركلة البداية ضمن فترة إيقاف اللاعب.
- 3.1.56 في حال عدم إمكانية تنفيذ عقوبة الإيقاف (بسبب انتهاء مباريات المسابقة)، تنفذ عقوبة الإيقاف في المباراة التالية للنادي في بداية الموسم التالي في أول مباراة رسمية للفريق الأول يحق للاعب أو أيًا من أعضاء الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي المشاركة فيها من نفس المسابقة.
- 4.1.56 إذا تمت إعاره اللاعب الموقوف أو انتقل إلى أحد الأندية، يجب عليه تنفيذ العقوبة مع النادي الجديد، ويتعين على النادي السابق إبلاغ النادي الجديد بالعقوبات المفروضة على هذا اللاعب لضمان تنفيذها بالكامل وفقاً للمواد المنصوص عليها بهذه اللائحة.
- 2.56 دون الإخلال بالمادة رقم (56-1-3)، يحق للجنة الانضباط أن تقرر تنفيذ عقوبة الإيقاف في المسابقة و/أو المسابقات الأخرى.

مادة (57)

ممارسة العنف من قبل اللاعبين و/أو المسؤولين

- 1.57 تختص إدارة المسابقات باتخاذ قرار بشأن أي لاعب أو مسؤول يتبين للحكم أو مراقب المباراة قيامه بسلوك غير منضبط أو عنيف داخل محيط الإستاذ، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أرض الملعب وغرفة تبديل الملابس والمناطق المحيطة بالإستاذ، وفقاً لللائحة المسابقات ولائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة ويجوز لإدارة المسابقات رفع الحالات التي لم تنص عليها لائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة إلى لجنة الانضباط.

مادة (58)

الاحتجاجات والتظلم والاستئناف

- 1.58 يتم اتخاذ الإجراءات القضائية طبقاً للوائح اللجان القضائية ذات الصلة بالاتحاد المصري لكرة القدم و/أو لوائح وتعليمات الرابطة فيما يخص المسائل المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 2.58 يجب أن تسدد الأندية رسم الاحتجاج خلال المهلة القانونية المذكورة في المادة (4.58) حتى يكون الاحتجاج مقبولاً من حيث الشكل، وفي حالة الاحتجاج عن بيانات غير صحيحة "التزوير أو التدليس تضاعف قيمة رسم الاحتجاج.
- 3.58 يتحمل النادي صاحب الاحتجاج في جميع الأحوال مصاريف بدل سفر وإقامة من يتطلب استدعائهم لسماع أقوالهم في بحث الاحتجاج سواء لثبوت الاحتجاج أو نفيه.
- 4.58 تقدم الاحتجاجات لإدارة المسابقات مرفقاً بها قيمة رسم الاحتجاج في مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ صدور القرار المحتج عليه،
- 5.58 تقدم الاحتجاجات عن البيانات غير الصحيحة (التزوير في المستندات أو القيد أو التدليس في البطاقات الخاصة باللاعبين) في أي وقت عند اكتشافها دون النظر للمدة الموضحة للفترة السابقة لشرط أن تكون في نفس الموسم.

- 6.58 تفصل ادارة المسابقات في الاحتجاج المعروض عليها من حيث قبوله شكلاً بعد سداد رسم الاحتجاج واحترام المواعيد وفي الموضوع بما تراه مناسباً بقرار يكون نهائياً وناقذاً فور صدور ما لم يصدر خلاف ذلك قراراً من لجنة التظلمات أو المحكمة الرياضية.
- 7.58 قيمة رسم الاحتجاج " 10% من قيمة رسم اشتراك المسابقة " وتضاعف هذه القيمة في حالة الاحتجاج على البيانات غير صحيحه (التزوير – التدليس).
- 8.58 لا يحق تقديم احتجاج على القرارات الفنية التي يتخذها الحكم داخل ارضية الملعب.
- 9.58 في كل الاحوال في حالة اكتشاف ادارة المسابقات لأي حالة من حالات التزوير يتم التعامل معها حتى دون وجود احتجاج

مادة (59)

درع المسابقة

- 1.59 يحصل النادي الفائز بالمسابقة على درع المسابقة.
- 2.59 يحتفظ بطل المسابقة بالدرع على سبيل الأمانة، على أن تتم إعادته إلى الرابطة قبل شهر على الأقل من المباراة النهائية للمسابقة. ويتحمل البطل مسؤولية أي خسارة أو ضرر يحدث للدرع ويجب عليه إعادته بحالته الأصلية للرابطة. وفي حالة عدم تمكنه من ذلك، يلتزم بدفع تعويض يقره مجلس إدارة الرابطة. وفي جميع الأحوال، يلتزم النادي بإبلاغ الرابطة على الفور في حالة سرقة الدرع أو تعرضه للكسر أو الضرر.
- 3.59 يجوز للرابطة منح درع خاص لجوائز اختيار أفضل لاعب وحارس مرمى وهداف المسابقة أو أي جوائز أخرى يقرها مجلس إدارة الرابطة.

الفصل الثامن

اللوائح المالية

مادة (60)

الغرامات والالتزامات المالية

- 1.60 في حالة توقيع غرامة مالية على أحد اللاعبين أياً كانت الغرامة يقوم النادي بسداد الغرامة خلال اسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة وإذا لم تسدد خلال الموعد المحدد تضاعف الغرامة مع إعطائه أسبوعين إضافيين، وفي حال عدم السداد خلال شهر من تاريخ توقيع العقوبة يعتبر اللاعب موقوفاً لحين قيام النادي بسداد الغرامة.
- 2.60 في حالة توقيع عقوبة مالية على أحد الأجهزة الفنية والطبية والإدارية يقوم النادي بسداد الغرامة في خلال اسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة – وإذا لم تسدد خلال الموعد المحدد تضاعف الغرامة، وفي حال عدم السداد خلال شهر من تاريخ توقيع العقوبة يعتبر موقوفاً لحين سداد الغرامة.
- 3.60 في حالة توقيع عقوبة مالية على النادي يتم سداد الغرامة خلال اسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة وإذا لم يسدد النادي الغرامة خلال المهلة المحددة تضاعف الغرامة.
- 4.60 في جميع الأحوال يكون النادي مسؤولاً مسؤولية كاملة على سداد الغرامات التي توقع على جميع منتسبيه على سبيل المثال وليس الحصر (اللاعبين – الجهاز الفني والإداري والطبي – الجماهير) حتى في حال انتهاء العلاقة التعاقدية لأياً منهم.
- 5.60 يجوز للنادي طلب التماس على الغرامات المالية الموقعة على منتسبيه على أن يرسل طلب الالتماس خلال 72 ساعة من تاريخ وتوقيت إرسال العقوبة ولن يتم النظر في أي التماس يرسل بعد انتهاء تلك المدة.
- 6.60 تلتزم الأندية قبل بداية كل موسم بسداد وتسوية كافة الالتزامات والمستحقات المالية لرابطة الأندية.
- 7.60 يسدد النادي لرابطة الأندية عقب كل مباراة حصة الرابطة وأية رسوم أخرى مفروضة ويجب تسوية هذه الحسابات مع الجهة المختصة.
- 8.60 كل نادي لا يقوم بالوفاء بالتزاماته المالية قبل الرابطة المقررة في المواعيد المحددة يحق لمجلس الإدارة إيقاف نشاطه في الموسم التالي ويجوز استبعاده من سجلات الرابطة.

مادة (61)

الجائزة المالية

- 1.61 يحصل كل نادي مشارك في بطولة الدوري العام القسم الأول (دوري ORA) على مبلغ وقدره "1,500,000 جنية" مليون وخمسمائة ألف جنية مصري " يتم سدادها بعد نهاية الموسم.
- 2.61 النادي الحاصل على المركز الأول في بطولة الدوري العام القسم الأول (دوري ORA) يحصل على مكافأة مالية قدرها " 50,000,000 جنية " خمسون مليون جنيهاً مصرياً شاملة المبلغ المقدم نظير المشاركة المشار إليه في المادة (1.61) من هذه اللائحة.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (62)

أحكام خاصة

- 1.62 يعتبر كل حكم يرد في أي لائحة أو قرار سابق يخالف هذه اللائحة لاغياً وتسري هذه اللائحة إعتباراً من بداية موسم 2026-2027، إلا أنه في حال أي تعارض مع النظام الأساسي للرابطة تطبق أحكام النظام الأساسي.
- 2.62 تعتبر لائحة المخالفات والعقوبات ونظام ضبط الجودة الملحق بتلك اللائحة جزء لا يتجزأ من اللائحة وتسري عليها جميع الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

مادة (63)

المسائل غير المنصوص عليها والقوة القاهرة والاحداث الطارئة

- 1.63 يحق لمجلس إدارة الرابطة اتخاذ القرارات اللازمة بشأن المسائل غير المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتعتبر مثل هذه القرارات نهائية وباتة ولا يجوز الاعتراض عليها أو استئنافها امام اللجان القضائية.
- 2.63 يحق لمجلس إدارة الرابطة اتخاذ القرارات اللازمة في حالات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، وتعتبر مثل هذه القرارات نهائية وباتة ولا يجوز الاعتراض عليها أو استئنافها امام اللجان القضائية.
- 3.63 يحق لمجلس إدارة الرابطة النظر في الشكاوى المقدمة من الأندية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
- 4.63 لمجلس إدارة الرابطة وإدارة المسابقات حق تفسير مواد اللائحة ولا يجوز الاعتراض عليها أو استئنافها امام اللجان القضائية.

مادة (64)

التصديق والاعتماد

- 1.64 تم إعداد هذه اللائحة من قبل إدارة المسابقات للرابطة ويتم العمل بها بعد اعتمادها والتصديق عليها من قبل مجلس إدارة الرابطة في اجتماعه بتاريخ 2026/08/04.

أحمد دياب

رئيس رابطة الأندية المحترفة



طه عزت

مدير إدارة المسابقات

